
٧٩٤٥
ALTIN
PASTA
LONU, DİY
HAK FINDIK

فصول عشره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نواله والصلوة على نبيه
محمد وآله وبعد فان هذه الرسالة
على عشرة فصول الفصل الاول في بيان
الفرض والواجب والمباح والحرام
والمكروه والسنة والمستحب اما الفرض
فهو ما امر الله تعالى ثابتا بدليل
لا شبهة فيه يكون تاركه لايقا للعذاب
جهنم ومنكره كافرا واما الواجب

فهو ما امر الله تعالى وكان امره تعالى
ثابتا بدليل فيه شبهة يكون تاركه
لايقا للعذاب ومنكر وجوبيته لا يكفر
واما المباح فهو ما لا يكون في عمله
ثواب ولا اثم في تركه واما
الحرام فهو ما نهى الله تعالى وكان عامله
لايقا لعذاب جهنم واما المكروه فهو
لا يكون عامله لايقا للعذاب ولكن
يستحق العتاب والحرمان من الشفاعة
واما السنة فهو ما فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اكثر الزمان

لا يعذب تاركها ولكن يستحق العتاب
والحرمان من الشفاعة واما المستحب
فهو ما فعله رسول الله مرة او مرتين
وقال لفاعله ثواب لا يعذب
تاركه ولا يعاتب ولا يحرم من الشفاعة
ولكن يكون في فعله ثواب **الفصل**
الثاني في الاستنجاء وهو سنة ويجوز
بالحجر وما يقوم مقامه بمسحه بلا عدد
حتى ينقيه ويستحب ان يكون الحجر وترا
والغسل بعد الحجر ادب ان لم يتجاوز
من المخرج نجس اكثر من قدر الدرهم

والا

والا يجب ولا يستنجى بعظم ونجاسة
ويمين وطعام وكره استقبال
القبلة واستدبارها واستقبال
الشمس في الخلاء وغيره **الفصل**
الثالث في الوضوء ففرضه اربعة
غسل الوجه مرة واليدين مع المرفقين
مرة ومسح ربع الرأس وغسل الرجلين
مع الكعبين مرة وسنته غسل اليدين
الى الرسغين ثلاثا قبل ادخالهما
الاناء وتسمية الله تعالى اي ان يقول
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام

في ابتداء الوضوء والسواك اي استعمال
المسواك في الفم والمضمضة ثلاثا
والاستنشاق ثلاثا والولاء ومسح
كل الرأس ومسح الاذنين بماء الرأس
والترتيب وتخليل اللحية والاصابع
وتثليث الغسل والنية في ابتدائه
وان يبتدئ في مسح الرأس من جبهته
وفي غسل اليدين والرجلين من الاصابع
ومسح الرقبة والتيامن ومكروهه
الامتخاط بيمينه وان يزيد على الثلثة
في غسل الاعضاء والوضوء بالماء المشمس

وان يضرب

وان يضرب الماء على وجهه ضربا شديدا
وناقضه ما خرج من السبيلين
والدم والقيح والصديد اذا خرج
من موضعه من الاعضاء وسال
الى غير موضعه والقيء ملء الفم الا
البلغم والنوم مضطجعا او متكئا
او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط
والاغماء والجنون والسكر والقهقهة
في صلوة ذات ركوع وسجود والمباشرة
الفاحشة **الفصل الرابع في الغسل**
فرضه المضمضة مرة والاستنشاق

مرة ويغسل جميع البدن وسنته النية
وان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا
ان كان على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه
ثم يفيض الماء على المنكب اليمين ثم على
اليسار ثم رأسه وسائر اعضائه ثلثا
ثم يغسل رجليه في مكان طاهر وموجبه
انزال المني على وجه الدفق والشهوة
حال النوم واليقظة وغيبوبة حشفة
في قبل او دبر على الفاعل والمفعول
ووجدان المستيقظ على فراشه او ثيابه
او سراويله منيا او مذيا ووجدانه بلا

في ذكره

في ذكره من ذكر ان لم يكن على الحركة
في ابتداء النوم وانقطاع الحيض
والنفاس **الفصل** الخامس في فرائض
الصلوة وهي على قسمين قسم خارج
عن الصلوة يسمى شروط الصلوة
احدها ستر العورة وان صلى في
البيت الخالي في الليلة المظلمة و
العورة من الرجل ما تحت سرته
الى الركبة وبدن المرأة الحرة كلها
عورة الا وجهها وكفيها وقدميها
وظفرها عورة وما سوى ذلك

اي يجب الغسل او قبل حال الاحتلام

اي ويوجب لانقطاع الحيض والنفاس القدرة بعد التوقيت اي لوقت انقطاع الحيض

فما كان عورة من الرجل عورة من الامة وبطنها وظهرها مع عورة

من بعدها فليس بعورة والنية
قبل الشروع في الصلوة بلا فصل
بينها وبين التحريمة ان صلى الفرض
قال نويت ان اصلي فرض هذا
الوقت وان صلى السنة قال نويت
ان اصلي سنة هذا الوقت وان
صلى النافلة قال نويت ان اصلي
لله تعالى وان اقتدى الامام يلزم
ان يقول نويت ان اصلي فرض
هذا الوقت مقتديا الى هذا الامام
والنية قصد القلب بعد العلم بقلبه

اي

اي صلوة هي والقول باللسان
عزم معتبر واستقبال القبلة والوقت
ومطهر البدن والثوب والمكان الذي
يصلي عليه من النجاسة والوضوء
بالماء او التيمم ان لم يقدر على استعمال
الماء بسبب كبعد الماء ميلا والمرض
والبرد وخوف العدو وخوف العطش
وعدم آلة والتكبير في الصلوة وقسم
داخل في الصلوة يسمى اركان الصلوة
احدها القيام وقراءة من القرآن
في الركعتين والركوع مرة في كل ركعة
الاولين

والسجدتان في كل ركعة والقعدة في
آخر الصلوة مقدار التشهد ومن
ترك شيئاً فسدت صلوته سواء
كان عامداً او ساهياً والله اعلم

الفصل السادس في الواجبات

احدها قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين
وضم سورة او ثلث آيات او آية طويلة
مقدار ثلث آيات الى الفاتحة وتعيين
الركعتين الاوليين للقراءة والولاء
بين السجدتين والاطمئنان في الركوع
والسجود وفي القيام بين الركوع

والسجود

والسجود وفي القعدة بين السجدتين
مقدار ان يقول سبحان الله مرة والقعدة بعد الركعتين
مقدار التشهد في الصلوة الرباعية
او الثلاثية والتشهد في القعدة الاولى
والثانية وهو ان يقول التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وقنوت الوتر وهو ان يقول

اللهم انا نستعينك ونستهديك
ونستغفرك ونؤمن بك ونتوب اليك
ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع
ونترك من يفجرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك بالكفار ملحق والتسليم
مرة في آخر الصلوة وهو ان يقول
السلام عليكم ورحمة الله وتكبيرات
العيدين و[illegible] الاخفاء في فرض الظهر

والعصر

والعصر والجهر في فرض المغرب
والعشاء والفجر ان كان اماما
وان كان منفردا فمخير ان شاء جهر
وان شاء اخفى وكذلك مخير في النافلة
التي تصلى في الليل ومن ترك شيئا
من هؤلاء ان كان عامدا يجوز
صلوته بنقصان ولكن اثم وان كان
ساهيا يلزمه سجدة السهو **الفصل**
السابع في بيان سنن الصلوة احدها
رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح حتى
يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة

ان ترفع يديها الى حذاء منكبيها
ووضع اليمين على اليسار تحت السرة
وللمرأة ان تضع على صدرها والثنا
عقيب تكبيرة الافتتاح وهو ان
يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك
وجل ثناؤك ولا اله غيرك
ثم التعوذ والتسمية للفاتحة في كل
ركعة وسترهن والتامين سرًا
بعد قراءة الفاتحة او بعد الاستماع
من امامه والتكبير حين اراد ان

يركع وحين اراد ان يسجد و
حين رفع راسه من السجدة وجهه الامام
بالتكبير وان يقول في الركوع سبحان
ربي العظيم ثلاثًا ووضع اليدين
فيه على ركبتيه مفرجًا اصابعه باسطًا
ظهره غير رافع راسه ولو منكبيه وان
يقول بعد رفع راسه في الركوع
سمع الله لمن حمده ان كان امامًا
وان يقول ربنا لك الحمد ان كان
مأمومًا وان يقول سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد ان كان منفردًا وان

يقول في السجدة سبحان ربي الاعلى
ثلاثا وان يسجد على انفه وجبهته وضم
اصابع اليد فيها اي في السجدة وعدم
افتراش الذراعين على الارض فيها
وان يجافي بطنه عن فخذيه فيها والمرأة
ان يفترش بطنها على فخذيها ووضع
اليدين عند قراءة التحيات على فخذيه
كائنا اصابعه على حالها وان
يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها
وينصب اليمنى موجها اصابعه
نحو القبلة حين القعود وقراءة

التحيات ان كان رجلا وان
كان امرأة ان تجلس على ركبتها
اليسرى وتخرج رجليها على جنبها
الايمن وان تقرء دعاء الصلوات
وهو ان يقول اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد وان يسلم عن
يمينه اولا ثم عن يساره الفصل الثامن

في مكروهات الصلوة احدها الالتفات
اي النظر عينة ويسرة مع لي العنق
وان يعبث ثوبه او جسده وتقليب
الحصاة في موضع السجدة بلا ضرورة
وان يفرقع الاصابع والتخصر
التربع بلا عذر وان يخدش جسده
مرة او مرتين بغير التوالي وان
يصلي بثياب البذلة وان يصلي
الى وجه الانسان وان يصلي وفي
امامه نار الا القنديل والشمع
وكون صورة الحيوان امام

المصلي

المصلي او قباه او فوق رأسه
او في احد جانبيه والتمطي والتثاوب
وسدل الثوب والاقعاء وتغميض
عينيه وان يصلي كاشفا رأسه
الا للتذلل وان لا يوجه اصابع اليد
والرجل نحو القبلة في السجدة والفعل
للتحيات وان يقوم المقتدي وحده
خلف صف وجد فيه فرجة وان
يصلي وفي حذائه القبر والنجاسة
بلا حائل وان يصلي الرجل في جنبه
امراة تصلي غير صلاته وان يصلي

عند غلبة البول او الغائط او الريح
وان يضع يديه قبل ركبتيه عند
النزول الى السجدة بغير ضرورة و
ان يرفع ركبتيه قبل يديه عند قيامه
عن السجدة بغير ضرورة وان يرفع
احد رجليه في السجدة والتأفيف
والنزول الى الركوع قبل الامام
وان يسجد قبل الامام وان يرفع
رأسه من السجدة قبل الامام
وان يقوم من السجدة مستندا
الى التراب او الجدار بغير عذر

وان

ثانية من تحت السورة التي قرءها في الركعة الاولى
وان يقرء في الركعة الثانية سورة

وان يمسح العرق او التراب من
جبهته في الصلوة وان
يقرء في الركعة الثانية سورة
من فوق السورة التي قرءها
في الركعة الاولى وتكرار سورة
واحدة في ركعة واحدة وقراءة
القرآن خلف الامام وان
يكون ما يقرء في الركعة الثانية
زيادة بمقدار ثلث آيات مما قرء في الركعة
الاولى في الفرض وان يسجد على كور عمامته
بغير عذر وان يستند العصا او الحائط

مِن غير عذر في حال القيام وان يرفع
يديه حين النزول الى الركوع والقيام منه
وان يترك سترة فيما يحتمل فيه مرور الانسان
من امامه وان يصلي منكشفا عاتقه
وساعده رافعا بكميه الى المرفقين بغير
عذر وان يعد التسبيحات او الآيات بالاصابع
وقيام الامام في المحراب وحده واما
اذا كان قدماه في المسجد وسجدته في
المحراب لا يكره وان يصلي الامام في غير
المحراب من غير عذر وان يقوم الامام
وحده في الاسفل والجماعة كلهم في الاعلى

او بالعكس اما اذا كان بعضهم مع الامام
لا يكره وان يجهر البسملة والآمين
واتمام القراءة حين النزول الى الركوع
وان يقول الاذكار المشروعة في الانتقالات
بعد تمام الانتقال وان يقول تسبيحات
الركوع والسجود بعد رفع الراس و
تركها ونقصها والقيام على رجل واحد
من غير عذر وان يشتم شيئا والتمايل
على يمناه مرة ويسراه اخرى وان لا يضع
يديه في موضعهما والسجدة الا من
عذر وان يقوم المنفرد في خلال الصف

فيصلي فيخالفهم في القيام والقعود
وان يصلي في معاطن الابل
والمزبلة والمجزرة والمغتسل وان
يقرء كلمة او كلمتين من سورة ثم ان
يترك ويبدء من سورة اخرى وان
يؤم قوما وهم له كارهون وان
يثقل عليهم الصلوة بالتطويل وان
يعجلهم عن كمال السنة وان يرفع
رأسه او ينكسه في الركوع وان
يتنحنح قصدا وان يبتلع ما بين اسنانه
ان لم يكن زائدة على قدر الحمصة

والا

والا فسدت صلاته

وتكرار السورة في الفرض اذا كان قادرا
على قراءة سورة اخرى **الفصل** التاسع
في مفسدات الصلوة احدها الاكل
والشرب والسجود على نجس والتكلم
والقراءة من المصحف والانين والتأوه
والبكاء بصوت الا ان يكون من ذكر
الجنة والنار والضحك والتنحنح
بلا عذر والسلام عمدا الا السلام
بظن آخر التحيات فانه لا يفسد ولكن
يلزمه سجدة السهو وردّه مطلقا

والتأفيف والتشميت وجواب
خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمد له
وعجب بالسبحلة والهيللة وفتحه
على غير امامه وكذا اذا فتح على
امامه بعد الانتقال الى آية
اخرى فسدت صلاة الفاتح
وان اخذ الامام فسدت صلاة
الكل وان فتح غير المصلي على المصلي
فاخذ بفتحه تفسد صلاته ومضغ
العلك والتقدم على امامه من غير
ضرورة وقيام امراءة الى جنب

رجل

رجل في صلوة مشتركة فانه يفسد
صلاة الرجل وقيام رجل صف امراءة
وان يغير وجهه من القبلة من غير
عذر وان يرفع اصابعه ثلثا
وان يقتل القملة ثلثا قتلا
متداركا وان يرفع قدميه معا
في السجدة وان يخطو مقدار صفين
بغير عذر وان يسرح رأسه او لحيته
وان يقلع شعره ثلثا وان يلحن في
القرآن لحنا جليا وان عطس في
الصلوة فقال اخر يرحمك الله تعالى

دور ایچون ایکی صالح کمسنه بولالر

اوچ یوز التمش حساب ایدر فاتحه کونلک نمازه دوشرسه
محمد ابن عبد الله بر علینک سنه فوت اولان نمازینک اسقاطی ایچون شو فی سکا
ویردم دیه قبض ایده ایکنجی اولدخی لطف ایدوب احمد
ابن بیر علینک اسقاطی صلاتی ایچون سکا ویردم دیه
الیه الوب قبول ایتدم دیه بوا وسلوات سابق اوزره
تمام دور ایدرلر ولادتم تاریخ طقوز یوز یکرمی
طقوزده جمازی الاولی سنه سی اون بشنجی کونی صوکح
تاریخی نه وقتده اولور ایسه اوندن ایکی یلن طرح ایدلی
باقی نه قلور ایسه حساب دور ایدرلر وبزده بین حساب
بر وقت نماز ایچون بیشبوز یکرمی درهم بغدای
حساب ایده لر اسقاط صلوة دوری تمام اولدقده
برقاج دور قلمش مدینده صوم ایچون برقاج
دور قلمش ذکوه ایچون برقاج دور قلمش قربان ایچون
برقاج دور قطره نذور ایچون برقاج دور
صقوق عبادی ایچون

فقال المصلي آمين تفسد صلاته
وان يحك جسده ثلثا في ركن
واحد بان يرفع يده في كل حك

الفصل العاشر في صلوة الجنازة

وهي فرض كفاية وهي ان يكبر رافعا
يديه ثم لا يرفع بعدها ثم يكبر فيصلي
على النبي عليه السلام ثم يكبر
فيدعو ثم يكبر فيسلم ولا قراءة
فيها ولا تشهد ويقول بعد التكبير
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله
لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا

مشفعا

دعاء تلقین

اوج دفعه بویله دیه افندی
یا محمد ابن مریم اوج دفعه الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة
اذكر العهد الذي خرجت عليه ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله
وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق وان
الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
عليه الصلوة والسلام نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة
قبلة وبالمؤمنين اخوانا ربي الله لا اله الا هو وهو رب
العرش العظيم انر نصكره اوج دفعه دیه یا محمد قل لا اله
الا الله اوج دفعه یا محمد قل ربي الله وديني الاسلام
ونبيي محمد عليه الصلوة والسلام رب لا تذره فردا
وانت خير الوارثين

متشفعا وفي البالغ اللهم
اغفر لحيّنا وميّتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان
وخص هذا الميت بالروح والراحة
والمغفرة والرضوان اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه
ولقه الامن والبشرى برحمتك



كمال پاشازاده

يا ارحم الراحمين • ويقوم
المصلي بحذاء صدر الميت
ونيتها ان يقول نويت ان
اصلي لله تعالى ودعاء للميت
ان كان اماما وان كان مقتديا
ان يقول نويت ان اصلي لله
تعالى ودعاء للميت مقتديا
الى هذا الامام

تم الكتاب بعون
الله العلام

م م


الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله اجمعين
ان العبد مبتلى ان يطيع الله تعالى فيثاب وان
يعصيه تعالى فيعاقب والابتلاء يتعلق بالمشروع وغير المشروع
فعلاً وتركاً فاردت ان ابين انواع المشروعات وغير المشروعات
وبيان معانيها واحكامها ليسهل على الطالبين تركها
وضبطها وبالله التوفيق المشروع وانواع
اربعة فرض وواجب وسنة ومستحب ويليها
المباح وغير المشروع نوعان محرم ومكروه و
يتلوها المفسد للعمل المشروع فيه فالكل ثمانية
انواع اما الفرض فما ثبت بدليل قطعي لا شبهة
فيه وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا
عذر والكفر بالانكار في المتفق والواجب ما ثبت
بدليل فيه شبهة وحكمه حكم الفرض عملاً لا اعتقاداً
حتى لا يكفر جاحده والسنة ما واظب عليه النبي
صلى الله عليه وسلم مع تركه مرة او مرتين وحكمها
الثواب بالفعل والعتاب بالترك ... الهدى
والمستحب ما فعله النبي مرة وتركه اخرى واحبه
السلف وحكمه الثواب بالفعل وعدم العتاب

بالترك والمباح ما يخير العبد فيه بين الترك
والاتيان وحكمه عدم الثواب والعتاب فعلاً
وتركاً والمحرم ما ثبت النهي فيه بلا عارض وحكمه
الثواب بالترك لله عز وجل والعتاب بالفعل
والكفر بالاستحلال في المتفق والمكروه ما ثبت النهي
فيه مع العارض وحكمه الثواب بالترك الموصوف
وخوف العتاب بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال ... في المتفق عليه
والمفسد هو الناقض للعمل المشروع فيه وحكمه
العتاب بالفعل عمداً وعدمه سهواً ثم اعلم ان
الصلوة جامعة الاربع الاول شرعاً وقد توجد
الاربع الاخر فيها طبعاً فلا بد من تفصيل كل
نوع وتعدادها بطريق الاختصار والاختصاص
مرتباً على ثمانية ابواب تيسيراً للمؤمنين ان
شاء الله تعالى الباب الاول في بيان الفرايض
وهي خمسة عشر بعضها خارجية وبعضها داخلية
اما الخارجية فثمانية الوقت وطهارة البدن
والثوب والمكان وستر العورة واستقبال
القبلة والنية والتكبيرة الاولى اما الداخلة فسبعة
القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة

والترتيب فيما اتحدت شرعية في كل ركعة او في جميع الصلوة
والخروج بفعل المصلي الباب الثاني في الواجبات وهي
احدى وعشرون منها ما يعم جميع المصلين وجميع الصلوة
وهي سبعة ومنها ما يخص بعض المصلين وبعض الصلوة
وهي اربعة عشر اما العام فلفظ التكبير للتحريمة والقعدة الاولى
والتشهد في القعدتين وطمانينة الركوع والسجود واتيان كل فرض
في موضعه وكل واجب كذلك والخروج بلفظ السلام واما الخاص
فتعيين الاوليين للقراءة وتعيين الفاتحة لها واقتصارها
على مرة وضم سورة او ثلث ايات قصارا او اية طويلة معها
وتقديم الفاتحة عليها وهذه على من عليه القراءة والقنوت
في الوتر والجهر في موضع جماعة والمخافتة كذلك وانصات المقتدي
في وقت قراءة الامام ومتابعة الامام على اي حال وجد وان لم يكن
محتسبا من صلوته وسجدة التلاوة على الامام والمنفرد بترك
الواجب في الثمانية الاول من القسم الاخير وفي جميع الصور
من القسم الاول الا الطمانينة فانها واجبة للغير الباب الثالث
في السنن وهي سبعة وعشرون العام سبعة عشر وهي رفع اليدين
في التحريمة وفي القنوت وفي تكبيرات العيدين ونشر الاصابع
والثناء ووضع اليمين على الشمال وتكبيرات الانتقالات حتى
القنوت وتسبيح الركوع ثلثا واخذ ركبتيه في الركوع وتفريج

[illegible]

السهو على الامام والمنفرد

الاصابع

وتفريج الاصابع فيه والقومة والجلسة والسجدة على سبعة
اعضاء وتسبيح السجود ثلثا والصلوة على النبي عليه السلام
بعد التشهد وقبل السلام والدعاء بعده لنفسه ولجميع المسلمين
والمسلمات والسلام عن يمينه ويسره والخاص عشرة جهر الامام
بالتكبيرات ومقارنة المقتدي تكبيرة الامام ومتابعته له
في سائر افعاله والتعوذ واخفاؤه والتسمية بعده واخفاؤها
وهذه الاربعة للامام والمنفرد والتامين سرا لهما وللمقتدي
في الجهرية وللامام التسميع وللمقتدي والمنفرد التحميد في اي صلوة
وافتراش رجله اليسرى للجلوس عليها مع نصب اليمنى في القعدة
للرجال وللنساء التورك الباب الرابع في المستحبات وهي
ثلثة وعشرون العام اربعة عشر ترك الالتفات يمينا وشمالا
كما قيل وتغطية الفم عند غلبة التثاؤب ودفع السعال
ما استطاع وزيادة القراءة على ثلث ايات والترتيل في القراءة
وتسوية الراس مع الظهر في الركوع ووضع ركبتيه قبل يديه
ويديه قبل الانف والانف قبل الجبهة للسجود وعلى عكس ذلك
الرفع للقيام والسجود بين يديه وتوجيه اصابع رجليه
ويديه نحو القبلة وترك مسح التراب والعرق قبل السلام
والفصل بين القدمين قدر اربعة اصابع في القيام
ووضع يديه على فخذيه في القعدة وتحويل الوجه يمنة ويسرة

عند السلام والخاص تسعة رفع يديه فيما سن حذاء شحمة
للرجال وحذاء المنكبين للنسا ووضع اليدين تحت السرة
للرجال على الصدر للنسا واخراج الكفين من الكمين عند التحريمة
للرجال والقراءة على قدر المروي للامام وزيادة التسبيحات
على الثلث وترك المنفرد وابعاد الضبعين من البطن والبطن
من الفخذ والفخذ من الساق والساق من الارض في الركوع
والسجود للرجال وبالعكس للنساء وقراءة الفاتحة بعد الاوليين
للمفترض في المشهور والتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة لمن
بين وانتظار المسبوق قبل فراغ الامام الباب الخامس
في المحرمات وهي اربعة عشر على لغو الجهر بالتسمية والجهر
بالتامين والالتفات يمينا وشمالا بتحويل بعض الوجه والنظر
الى السماء والاتكاء على الاسطوانة او اليد او نحوه بلا عذر
ورفع اليدين في غير ما شرع ورفع الاصابع عن الارض
في الركوع والسجود والجلوس على عقبيه في التشهد والعبث
بثوبه او بدنه دون الثلث والاشارة بالسبابة كاهل
الحديث وقصر السلام على جانب واحد والقنوت في الصلوة
في غير الوتر والزيادة في التكبير او الثناء او التسبيحات او التشهد
على السنة وترك واجب مما سبق عمدا وفي المحيط ذكرت
المحرمات في المكروهات الباب السادس في المكروهات

التي

التي تكره في الصلوة وهي تسعة وخمسون العام اثنان
واربعون تكرار التكبيرة والعد باليد الآي ونحوها
والتخصر وانما هو من اخلاق الجبابرة والتنحنح
بلا عذر ولو بغير حرف والتنحنح والنفخ غير المسموع
وامساك الدراهم ونحوها بحيث لا يمنع القراءة
واعلاء الراس نحو السماء وابتلاع ما بين الاسنان
لو كان قليلا وترك سنة من السنن واتمام
القراءة في الركوع وتحصيل الاذكار في الانتقالات
ووضع يديه قبل ركبتيه على الارض للسجود بلا عذر
ورفعهما بعد ركبتيه للقيام كذلك والاقعاء
وتغطية الفم بلا غلبة التثاوب وغمض العينين
وقلب الحصا الا ان لا يمكنه السجود فالى مرتين
ومسح الجبهة من التراب والعرق قبل الفراغ
ولف الثوب والتثاوب بلا عذر والتمطي وفرقعة
الاصابع والاستراحة من الرجل الى الرجل وتفريج
الاصابع في غير الركوع والتعجيل في القراءة وترك
تسوية الراس مع الظهر راكعا والتخطي ثلث خطا فصاعدا
بلا عذر لو وقف بعد كل خطوة والتمايل يمينا وشمالا
وقتل القملة دون الثلث ودفنها كذلك والقا

بيان والانتقال

البزاق ونزع الخف بعمل قليل وشم الطيب في التراويح بالثوب
او المروحة دون الثلث وتعيين السور لصلوة معينة
بحيث لا يقرأ غيرها والجمع بين السورتين بترك واحد
بينهما في ركعة والانتقال من اية الى اية ولو بينهما سورة
وتقديم السورة المتاخرة على المتقدمة ولو في ركعتين
والتسمية في كل سورة وفي كل ركعة وحمل صبي بلا عذر
والخاص سبعة عشر انتظار الامام لمن يسمع خفق
نعليه للصلوة وتطويل الثانية على الاولى في الفرايض
او التوقف في اية الرحمة والعذاب للامام والمقتدي
مطلقا وللمنفرد في الفرايض والسجدة على كور العمامة
والصاق البطن بالفخذ للرجال وكذلك بسطهم العضدين
ونزع القميص والقلنسوة او لبسهما وتطويل الامام
الصلوة بحيث يثقل على القوم وتخفيفه لهما بعجلتهم
والجاء القوم للامام للفتح اذا قرأ اية ما يجوز به
وجهر القراءة في نوافل النهار وقراءة الامام اية
السجدة فيما يخافت الا في اخر السورة وتكرار الاية
مرتين في الفرايض بلا عذر لا في النوافل والسنن
مطلقا وترك السورة في ركعة واحدة في الفرايض
والصلوة رافعا كميه الى المرفقين للرجال وقول

٢٠

المقتدي

المقتدي عند اية الترغيب والترهيب صدق الله
العظيم وبلغت رسله عليهم السلام والاعتماد
بحايط او اسطوانة بلا عذر في غير النوافل
السابع في المباحات وهي احد عشر العام ثمانية نظره
بموق عينه بلا تحويل وجهه وتسوية مواضع
سجوده مرة او مرتين للعذر وقتل الحية مطلقة مطلقا
وان احتاج الى المعالجة وفي فيه دراهم او دنانير لا تمنعه
عن سنة القراءة وفي يده ما لا يمنعه عن سنة الاعتماد
وقراءة القران على التاليف ونفض الثوب كيلا يلتصق
بجسده في الركوع وقراءة اخر سورة في ركعة واخرى
اخرى في اخرى على الصحيح والخاص ثلثة تكرار السورة
في ركعة التطوع ومعتمدا حايطا او اسطوانة في التطوع
ولو بلا عذر ولحظ الامام الى من خلفه شمالا ليقوا ان قام
هوى ونحوه الثامن في المفسدات وهي في التحقيق خمسة
على العموم في التكلم بكلام الناس مطلقا حقيقة او حكما
والضحك والعمل الكثير بلا اصلاح وترك فرض من الفرايض بلا عذر
ولو طرى قرائته بدون اختياره وتعمد الحديث استخراج هذه
الاحكام من المحيط والفتاوى والهداية والكشاف
والفتاوى الكبير والميزان في الاصول تمت الرسالة لمولانا احمد بن
سليمان بن كمال باشا رحمة الله عليه وعلينا

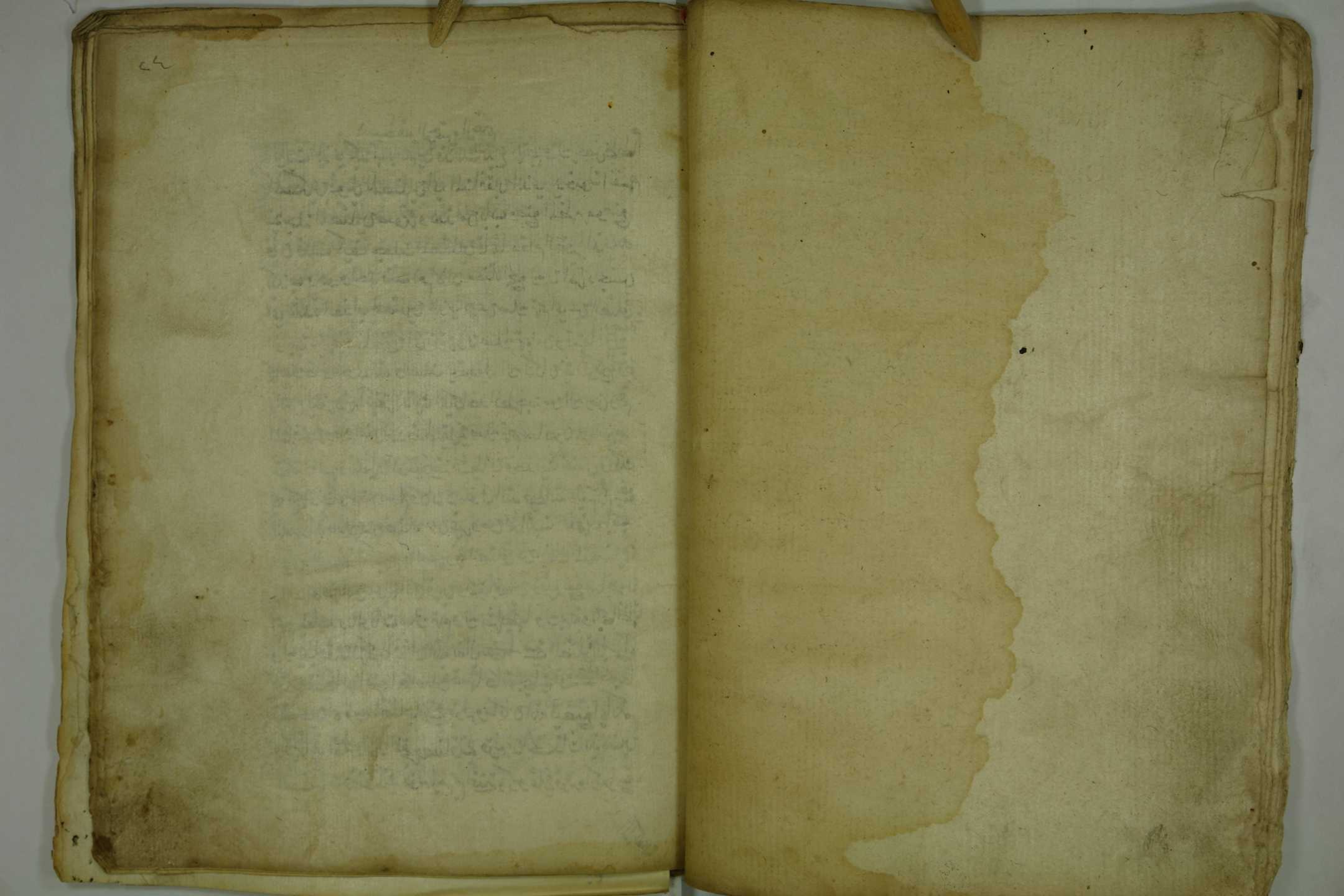
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي شانه الجلي برهانه القوي سلطانه
الكامل حوله الشامل طوله الذي خلق سبع سموات
ومن الارض مثلهن بكمال قدرته وجعل الامر
يتنزل بينهن ببالغ حكمته وكرم بني ادم على غيره
واهلهم للنظر والاستدلال والارتقاء في مدارج
الكمال ثم امرهم بالتفكر في مخلوقاته والتدبر
لموضوعاته لتؤدي بهم الى العلم بوجود صانع قديم
قيوم حكيم واحد احد صمد فرد منزه عن الاشباه والامثال
متصف بصفات الجلال مبرا عن شوائب النقص
جامع لجهات الكمال غني عالم بجميع المعلومات
فلا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء
قادر على جميع الممكنات على سبيل الاختراع والانشاء
مريد بجميع الكائنات تفرد لمتقنات الافعال
واحاسن الاسماء ازلي ابدي توحد بالقدم
والبقاء وقضى على ما عداه بالعدم والفناء له الملك
يحيي ويميت ويبدئ ويعيد وينقص من خلقه
ويزيد لا يجب عليه شيء له الخلق والامر يفعل
ما يشاء ويحكم ما يريد لا يعلل افعاله بالاغراض

والعلل

والعلل قدر الارزاق والاجال في الازل ثم انه
بعث اليهم الانبياء والرسل مصدقا لهم بالمعجزات
الظاهرة والايات الباهرة ليدعوهم الى تنزيهه
وتوحيده ومعرفته وتعظيمه وتمجيده ويبلغوا ويامروهم صح
احكامه اليهم مبشرين ومنذرين بوعده
ووعيده واقام بهم الحجة واوضح المحجة ثم ختمهم
باجلهم قدرا واتمهم بدرا واشرفهم نسبا
وازكاهم مغرسا واطيبهم منبتا واكرمهم
محتدا واقومهم دينا واعدلهم ملة واوسطهم
امة واسدهم قبلة واشدهم عصمة واكثرهم
حكمة واعزهم نصرة وانزل معه كتابا عربيا
مبينا محفوظا في القلوب مقروا بالالسن
مكتوبا في المصاحف لا ياتيه الباطل من
بين يديه ولا من خلفه ولا يتطرق اليه نسخ
ولا تحريف في اصله ووفق اصحابه لنصب
اكرمهم واتقاهم فابرم قواعد الدين
احكمها ومهد بسطها ورفع مبانيه وشيد
واقام الاود ورتق الفتق ولم الشعث
وسد الثلمة ودرء المفاسد واقتفى اثره

ما الدنيا اقل من القليل وعاشقها اذل من الذليل



بسم الله الرحمن الرحيم

ارأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام
المسكين فويل للمصلين اي المنافقين الذين يدخلون انفسهم
في جملة المصلين صورة وهذا من باب وضع المظهر موضع
فان قلت كيف جعلت المصلين قائما مقام الضمير الذي له
يكذب وهو واحد قلت نعم لان معناه الجمع لان المراد الجنس
اي شدة العذاب للمصلين الذين هم عن صلاتهم اي عن الصلوة
الواجبة عليهم ساهون اي يؤخرون صلاتهم عن وقتها او لا يصلون
كما صلاها رسول الله والسلف بتعديل الاركان في الركوع والسجود
ولكن ينقرونها كنقر الديك اي كاخذ الطعمة من الارض وهم
المنافقون وقال انس الحمد لله لم يقل في صلاتهم ساهون لان المراد سهو
ترك لا سهو نسيان كوسوسة شيطان وحديث نفس وذلك
لا يكاد يخلو منه مسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقع
له السهو في صلوته فضلا عن غيره ومن ثم اثبت الفقهاء باب
سجود السهو في كتبهم فالسهو في الصلوة من افعال المؤمنين
والسهو عنها من اعمال الكافرين والمنافقين وقيل معنى ساهون
انهم يتعاهدون اوقات صلاتهم ولا شرائطها ولا يهتمون بمحافظتها
ولا يبالون لتركها ثم ان الله تعالى ~~سمها~~ سمى الصلوة باسماء
كثيرة تعظيما لها فسماها صلوة فسماها تسبيحا في قوله تعالى فسبحان
الله حين اه وسماها ايمانا في قوله وما كان الله ليضيع ايمانكم
وقرانا في قوله وقران الفجر وحسنات في قوله ان الحسنات يذهبن
السيئات وقنوتا في قوله يا مريم اقنتي وركوعا في قوله واركعوا مع

الراكعين

الراكعين وسجودا في قوله اناء الليل وهم يسجدون وامانة في قوله انا عرضنا
الامانة وذكرا في قوله لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر واستغفارا
في قوله والمستغفرين بالاسحار ثم انه تعالى امرهم بالصلوة باشياء باقا
بقوله اقيموا الصلوة وبدوامها بقوله الذين هم على صلوتهم دائمون
وبادائها في اوقاتها بقوله ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
اي عملا موقوتا وبادائها في جماعة بقوله واركعوا مع الراكعين
وبالخشوع فيها بقوله والذين هم في صلاتهم خاشعون وبعد هذا
~~الامر~~ الاوامر والزواجر صار الناس في حقها على طبقات
خمس طبقة لم يقبلوها اصلا ورئيسهم ابو جهل عليه اللعنة فقال
عز وجل ولا صدق ولا صلى وذكر مصيرهم فقال ما سلككم في سقر قالوا
لم نك من المصلين الى قوله وكنا نكذب بيوم الدين وطبقة قبلوها
ولم يؤدوها وهم اهل الكتاب فذكرهم الله تعالى فقال فخلف من
بعدهم خلف اضاعوا الصلوة وقال الكلبي هم اهل الكتاب وذكر مصيرهم
بقوله فسوف يلقون غيا وهو درك في جهنم شقيت النار منها كذا
وكذا مرة اعد للزاني وشارب الخمر واكل الربو وعاق الوالدين وتارك
الصلوة وطبقة ادوا البعض ولم يؤدوا البعض منها متكاسلين وهم المنافقين
فذكرهم الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى جمع كسلان اي
متثاقلين وذكر مصيرهم ويل هو واد في جهنم لو جعلت فيه جبال
الدنيا لماعت اي لذابت وقال عليه السلام من ترك الصلوة حتى
خرج وقتها ثم قضاها عذب في النار حقبا والحقب ثمانون سنة كل سنة
ثلثمائة وستون يوما كل يوم الف سنة مما تعدون يعني تارك الصلوة

الى وقت القضاء ثم القضاها لو عاقب به الله يكون جزاء من هكذا ولكن الله
يتكرم بان لا يجازي به اذا تاب عنه وطبقته فبلوها ولم يراعون في
مواقيتها بشرايطها وركوعها المصطفى عليه السلام فذكر الله بقوله
قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فذكرهم
وقال اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون
وهو ارفع موضع في الجنة وانما ينال المؤمنون منه فيه ماء وينظر
فيه الى الاموال الذين هم يراؤن صفة بعد صفة اذا راو الناس
صلوا الذين الناس عليهم باداء الصلوة واذا لم يروا لم يصلوا
ويمنعون الماعون في المعنى وهو الشئ القليل كالفاس والقدر
والقصعة غيرها قيل تحريم منعها اذا استعير ضرورة وقال
جناح بالله ويقبح منعها اذا استعير بغير ضرورة وقال المحققون في الملائكة
يعني يراؤن ويمنعون الماعون كانه تعالى يقول الصلوة لي والماعون
للخلق فما يجب جعله لي يعرضونه على الخلق وما هو حق الخلق
يسترونه عنهم ويمنعون وقال علي وقتادة والضحاك الماعون
الزكوة بقرينة ذكره عقيب الصلوة وسمي الزكوة ماعونا لانه
قليل من كثير وقال عليه السلام اثقل الصلوة على المنافقين
صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا
وهو تحرك الصغير على اليته او على يديه او ركبته وعن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد
هممت ان امر بحطب فيحطب اي يجمع ثم امر بالصلوة فيؤذن
لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف ان لا ادخل في الصلوة

الى رجال لا يحضرون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم وذكر ان ابليس
كان يرى في الزمن الاول فقال له رجل يا ابا مرة كيف اصنع حتى اكون مثلك
فقال ويحك كلمة عذاب وقد استعملها في الرحم لم يطلب مني هذا احد
فكيف تطلب انت فقال الرجل انا احب ذلك فقال له ان اردت
ان تكون مثلي فتهاون بالصلوة ولا تبال بالحلف صادقا وكاذبا
فقال الرجل لقد عهدت الله ان لا ادع الصلوة ولا احلف يمينا ابدا
فقال له ابليس وانا عهدت ان لا انصح لآدمي قط [illegible]
واخذت النصيحة عني الحصة لا بد للعاقل ان يعتبر بحال الشيطان
ويستدل بها على حال تارك الصلوة ابديا بعد عبادته لربه في السماء
والارض اكثر من سبعمائة الف سنة بترك امره تعالى بالسجود مرة
واحدة لواحد من مخلوقات الله تعالى وهو ادم فكيف يكون
حال من يترك امره به بالسجود لذاته عز وجل في كل يوم اربعا
ثلثين سجدة في الصلوة الخمس المفروضة سوف ترى اذا انجلى
الغبار افرس تحتك ام حمار ويقال من داوم على الصلوات الخمس
في الجماعات اعطاه الله تعالى خمس خصال اولها يرفع عنه ضيق
العيش ويرفع عنه القبر ويعطى كتابه بيمينه ويمر على الصراط كالبرق اللامع
ويدخل الجنة بلا حساب ومن تهاون بالصلوة عاقبه الله تعالى
باثني عشر بلية ثلثة في الدنيا وثلثة عند الموت وثلثة في القبر وثلثة
يوم القيمة اما الثلثة التي في الحيوة الدنيا يرفع البركة من كسبه
وينزل سيماء الصالحين اي علامتهم من وجهه ويكون بغيضا
مبغوضا في قلوب المؤمنين واما التي عند الموت فيقبض روحه

عطشانا جائعا وان شرب مياه الانهار وطعام الارض ويشتد
عليه نزع روحه ويخاف عليه من زوال الايمان واما التي في القبر
فيصعب عليه الجواب لسؤال منكر ونكير ويشتد عليه ظلمة القبر
ولا ضيق قبره حتى ينضم اضلاعه واما التي يوم القيمة فيشتد
حسابه ويغضب عليه ربه ويعاقبه بالنار وعن الصنارتي
بن النضر ان النبي عليه السلام قال من ترك الصلوة الفجر برئ
منه الايمان ومن ترك الصلوة الظهر برئ منه القران ومن ترك
العصر برئ منه الانبيا والملائكة والمقربون ومن ترك
صلوة المغرب برئ منه الانبياء والمسلمون ومن ترك صلوة
العشاء برئ منه الرحمان وعن الرضا رضي بن النضر عليه السلام
من اعان تارك الصلوة بلقمة بخبز او شربة من ماء فكانما اعان
على قتل الانبياء اولهم ادم واخرهم محمد عليه السلام فقد عاتب
عمر بن الخطاب نفسه حين فاتته صلوة العصر في جماعة بان تصدق
بارض له قيمتها الف درهم وكان ابن عمر اذا فاتته صلوة جماعة
احيا تلك الليلة وفي المشارق من فاتته صلوة العصر فكانما
وتر اي نقص وهلك اهله وماله اي فليكن حذره من فوتها
كحذره من ذهابهما فشبه النبي عليه السلام خسران من فاتته العصر
بخسران من ضاع اهله وماله للتفهيم والا ففائت العصر في المال
اخسر من فائت الاهل والمال وروي انه عليه السلام قال اسري بي
الى السماء رايت رجالا ونساء يضربون هاماتهم وهي وسط
الرمل فتسيل دماؤهم كانهم يصيحون واويلاه وياثبوراه

فقلت

فقلت يا جبرائيل من هؤلاء قال الذين يصلون في غير وقتها
فنبينا محمد عليه السلام قد راى بعينه ما انذر به من الاحوال ما
فاخبر واما سائر الانبيا فلم يكن لهم معراج ظاهر بابدانهم حتى
يعاينوا تلك الاحوال بل اخبروا بالوحي فقط وذكر في فتاوى
السراجي يقتل تارك الصلوة عمدا اصحابنا عند الشافعي ويقتل
اتفاقا ان انكر وجوبها ولم يتب لقوله عليه السلام من ترك
الصلوة متعمدا فقد كفر اي استحق عقوبة الكافر فيقتل تاركها
عند الشافعي ومالك واحمد حد الارتداد ابو حنيفة ومقاتل المسلمين
كالزاني المحصن قال الله تعالى في سورة الروم واقيموا الصلوة
ولا تكونوا من المشركين اي لا تتركوها فان شؤم تركها يفضي
الى الكفر قال عمر النسفي قد بلغني ان النبي عليه السلام قال اذا روي
لكم عني حديث فاعرضوا على كتاب الله فان وافق كتاب الله تعالى فاقبلوه
وان خالفه فردوه فطلبت صحة حديث من ترك الصلوة متعمدا
فقد كفر في القران ثلثين سنة حتى وجدته في هذه الاية قيل انما
يقتل اذا ترك الصلوة الرابعة لان ما دونها لا يعلم ان تركها
للتهاون ام لا والصحيح من مذهبهم انه يقتل بصلوة واحدة كذا
في الوسيط وانما خص به الصلوة دون الصوم والزكوة والحج
لانها تالية الايمان في ايات كثيرة من القران بقوله تعالى يؤمنون
بالغيب ويقيمون الصلوة ولقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين
فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين ولنا قوله
عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى معان ثلثة كفر بعد ايمان

وزنا بعد احصان وقتل نفسًا بغير حق وترك الصلوة ليس
من جملتها فاذا كانت لرجل امرأة لا تصلي يطلقها وان يلقى الله
تعالى وفي عنقه مهرها اولى من ان يطأ امرأة لا تصلي وقد مدح الله
تعالى اسماعيل عليه السلام بقوله فكان يأمر اهله بالصلوة وقالوا
حمل اهل البيت للصلوة سبب لانفتاح باب الرزق وقال الله تعالى
وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن
نرزقك الاية حتى ان الحامل اذا خرجت احدى يدي ولدها
وخافت خروج الوقت ان امكنها ان تجعل يد ولدها [illegible]
وفعلت وصلت والدم الذي قبل انفصال الولد استحاضة لا نفاس
النكتة التنبيه انها المتعذرة باعذار كاسدة واحوال كاسدة لتأخير
الصلوة عن وقتها انه اذا لم تكن تلك الحالة عند الله في تأخير
الصلوة عنها هل تجد عذرا يقبل منك في تأخير الصلوة عنك
مادام الروح في بدنك والعقل في راسك ولذا قال الله
تعالى يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون ويل يومئذ
للمكذبين وفي الحديث المؤمن اذا صلى الفجر في الجماعة ومات
قبل الظهر مات مغفورا واذا صلى الظهر في الجماعة ومات
قبل العصر مات شهيدا واذا صلى العصر في الجماعة ومات قبل المغرب
مات على رضاء الله تعالى واذا صلى المغرب في الجماعة ومات قبل العشاء
الآخرة اشتاقت اليه الجنة واذا صلى العشاء الآخرة في الجماعة
ومات قبل الفجر دخل الجنة بغير حساب بسم الله الذي
خلق الخلق ليبلوهم ايهم احسن عملا الرحمن الذي فطر الانسان

الانسان من تراب ثم من نطفة ثم سواه رجلا الرحيم الذي
جعل للذين امنوا وعملوا الصالحات جنات الفردوس نزلا قال
الله تعالى قد افلح اي دخل في الفلاح وهو الظفر بالمراد اي فا
ز بما رجي والنجاة من ما خاف المؤمنون وهم مصدقون لله
ولرسوله لا كل مؤمن بل المؤمنون الذين هم في صلوتهم اضيف
الصلوة اليهم دون الله اشارة الى استغنائه عنها وان المصلي
هو المنتفع بها وحده خاشعون اي متواضعون لا يلتفتون
يمينا ولا شمالا قال الحسن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمسلمون يرفعون ابصارهم الى السماء في صلوتهم فلما نزلت
الاية طأطأ وكان لا يجاوز بصره مصلاه وفي الاية تشديد عظيم
حيث لم يعلق الفلاح الى مطلق الصلوة بل الى الخشوع فيها
والاستغراق بها وعن عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام
يحدثنا ونحدثه فاذا حضرت الصلوة فكانه لم يعرفنا ولم
نعرفه اشتغالا بعظمة الله تعالى وقيل لخلف بن ايوب الا تؤذيك
الذباب في الصلوة فتطردها قال لا اعود نفسي شيئا يفسد علي
صلوتي قيل وكيف تصبر على ذلك فقال بلغني ان الفساق يصبرون
تحت اسواط السلاطين ليقال فلان صبور ويفتخرون بذلك
وانا قائم بين يدي ربي افاتحرك لذباب يذبحني وروي عن مسلم
بن يسار انه كان اذا اراد الصلوة قال لاهله لا تحدثوني
فاني لست اسمعكم وكان علي رضي الله عنه اذا حضر الوقت
الصلوة يتزلزل ويتلون فقيل ما لك يا امير المؤمنين فيقول

جاء اداء امانة عرضها الله على السموات والارض والجبال فابين
ان يحملنها واشفقن منها وروي عن علي بن حسين انه اذا توضأ
اصفر لونه فقيل له فيقول اتدرون بين يدي من
اريد ان اقوم ويروى عن حاتم الاصم انه سئل عن الصلوة
فقال اذا حانت الصلوة اسبغ الوضوء واتيت المسجد
فاقعد حتى يجتمع قلبي ثم اقوم واجعل الكعبة بين حاجبي والصراط
تحت قدمي والجنة عن يميني والنار عن يساري والموت وراءي
واظنها اخر صلوتي ثم اقوم بين الرجاء والخوف فاكبر تكبيرا بالتحقيق
واقرأ القرآن بترتيل واركع ركوعا بتواضع واسجد سجودا بتخشع
متبع وتبعها الاخلاص ثم لا ادري اقبلت مني ام لا وفي
شرح المشارق عن ابي هريرة قال صلى رجل في المسجد بلا
تعديل ثم جاء فسلم على النبي عليه السلام فقال ارجع فانك
لم تصل فرجع وصلى ثم جاء فاعاد عليه السلام الحديث فقال
عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك
من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ساجدا ثم ارفع راسك
حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلوتك كلها قال ابن عباس
ركعتان بحضور القلب خير من قيام الليل والقلب ساه ويحكى
ان امير المؤمنين علي اصيب بسهم في بعض غزواته ثم جذب
السهم فبقي النصل فقال اذا اشتغلت بالصلوة فاخرجوه فافتتح
الصلوة وهم قطعوا وجرحوا واخرجوا وهو لم يتنبه في صلوته
فلما فرغ قال لم لم تستخرجوه فقالوا قد اخرجنا فانظر الى اقباله

على ربه واستغراقه في عالم الجمعية فاذا اعضه برغوثة بل وقع
ذباب تشوش فاين نحن والحاصل ان للصلوة صورة صورها
رب الارباب كما صور الحيوانات منه فروحها النية والاخلاص
وحضور القلب وبدنها الاعمال واعضاؤها الاصلية الاركان
واعضاؤها الكمالية الاجزاء والابعاض فالاخلاص والنية
فيها يجري مجرى الروح والقيام والقعود يجري مجرى البدن
والسجود والركوع يجري مجرى الراس واليد والرجل وكمال
الركوع والسجود والطمانينة اي تعديل الاركان وتحسين الهيئة
يجري مجرى حسن الاعضاء وحسن اشكالها والوانها والاذكار
التسبيحات المودعة فيها يجري مجرى الات الحس المودعة في الراس
والاعضاء كالاذنين والعينين وغيرهما ومعرفة معاني الاذكار
وحضور القلب عندها يجري مجرى قوة حس المودعة في الات
الحس كقوة البصر والسمع والشم والذوق واللمس واعلم ان فقد
النية والاخلاص من الصلوة كفقد الروح من الوصيفة وهي
المهدية من غلام او جارية والمهدي بالجيفة مستهزئ للسلطان
وفقد الركوع والسجود يجري مجرى فقد الاعضاء وفقد الاذكار يجري
مجرى فقد العينين من الوصيفة المقطوعة اطرافها انها حية وليست
بميتة فان كان ذلك كافيا في التقرب الى السلطان ونيل الكرامة
منه فاعلم ان الصلوة الناقصة ترد على المصلي كالخرقة
الخلقة فان قلت لم خص الصلوة من بين سائر العبادات
بحضور القلب فيها قلنا الصلوة عبارة عن التواضع والتذلل

والتمكين وعرض الحاجات لله رب العالمين وذلك انما يحصل
اذا كان القلب الحاضر فيها اليسير عن الفائدة بخلاف الصوم
والحج فانها عبارة عن بذل المال ومقاسات تعب الطريق الى
مكة وكذا الزكوة وذلك الحاصل حضر فيها القلب ام لا
والحضور في الصلوة الشئ لا يحصل بسهولة بل بهمة قوية
باجتناب الدنيا وشواغلها في الظاهر والاقبال على الله
تعالى واعلم ان القلب تصيب اليه الاثار والاحوال من كل باب
من الابواب فكانه هدف يصاب على الدوام من كل جانب فاذا
اصاب شئ فتارة اصابه من جانب اخر ما يضاده فيتغير
وصفه فان نزل الشيطان به فدعاه الى الهوى نزل الملك
به وصرف عنه وان جذبه شيطان الى شر جذبه شيطان
آخر الى غيره فتارة يكون متنازعا بين الملكين وتارة يكون بين
شيطانين وتارة بين ملك وشيطان واليه الاشارة بقوله
تعالى ونقلب افئدتهم وابصارهم وتامل ان منتهى ذكرك
وعبادتك صلاتك فلا يزدحم الشيطان على قلبك
الا اذا صليت والصلوة محك القلوب فيها يظهر مساويها
ومحاسنها قال النبي عليه السلام من صلى ركعتين لم يحدث فيهما
نفسه بشئ من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه ومثال هذا
كرجل جلس تحت شجرة عند باب داره فاراد ان يصفو له
فكره فكانت اصوات العصافير تشوش عليه فلم يزل الخشبة
في يده يعود الى فكره بعود العصافير فقيل له قطع الشجرة وكذلك

شجرة



شجرة الشهوة اذا تفرقت اغصانها انجذبت الافكار كالعصافير
وانجذاب الذباب كلما ذب آب فلاجله سمي ذبابا فكذا الخواطر
شجر الشهوات فلا يحالج العبد عنها ويجمعها اصل واحد وهو
حب الدنيا وهو رأس كل خطيئة وكل نقصان ومنبع كل
فساد فما دام لم تقطع شجرة حب الدنيا الثابتة في بستان
قلب الابرار لا يحصل الخلاص عن تشاوش اصوات عصافير
الافكار والذين هم اي وقد افلح الذين هم عن اللغو وهو كل
ما لا يحل في شرع هم معرضون لا يلتفتون اليه قال قتادة كل كلام
وعمل لا يحتاج اليه فهو لغو فان قلت لم فصل فصل بين
صلوة والزكوة بالاعراض عن اللغو قلنا لانه من تتمات الصلوة
اذا الخشوع في الصلوة انما يحصل لمن اعرض عن اللغو خارج الصلوة
والذين هم للزكوة المفروضة في اموالهم فاعلون اي
مؤدون والذين هم لفروجهم حافظون عن الحرام الا على ازواجهم
من الواحدة الى الاربع او ما ملكت ايمانهم من الاماء وان كن
بلا حساب فانهم غير ملومين اي لا يلومون في وطئهن في
الملك المشروع فمن ابتغى اي طلب وراء وذلك اي بعد ذلك
وهو اباحة اربع بالنكاح ومن الاماء ما شاء فاولئك هم
العادون اي المتجاوزون من الحلال الحرام والذين هم لاماناتهم
جمع امانة وقرئ بها وهي كل ما يؤتمن عليه كاموال واسرار وعهدهم
وهو المعاهد عليه من جهة الله ومن جهة راعون اي حافظون
من الخيانة في الامانة وبالوفاء في العهد قال محمد بن الفضل

جوارحك كلها امانات عندك امرت برعاية كل منها فرعاية
العين بقطعها الغض عن المحرمات والنظر بالاعتبارات والسمع
صيانتها عن اللغو واحضارها في مجالس الذكر ورعاية
اللسان الاجتناب عن الغيبة والكذب وغيرهما ومداومة
الذكر ورعاية الرجل المشي الى الطاعات والتباعد عن المعاصي
والرعاية القلب بمطالعة جلال الحق والاجتناب عن سواه
فعهدهم متفاوتة فمنهم من عاهده على ان لا يعبد سواه ومنهم
من عاهده ان لا يقصد سواه ومنهم من عاهده على ان لا
يشهد في الكونين سواه والذين هم على صلواتهم يحافظون
اي يداومون برعاية اوقاتها وسننها وادابها قال النبي عليه السلام
الا اخبركم باشر الناس سرقة قالوا من هو يا رسول الله قال الذي
يسرق من صلاته لا يتم ركوعها وسجودها وقال عليه السلام ان
الله لا ينظر الى صلوة امرئ لا يقيم فيها صلبه فان قلت
كيف كرر ذكر الصلوة اولا واخرا قلت هما ذكران مختلفان فليس
بتكرير وصفوا اولا بالخشوع في صلاتهم واخرا بالمحافظة عليها
وذلك بان لا يسهو عليها اولئك هم الوارثون الذين يرثون
الفردوس اي منازل الكفار من الجنة اي لان كل واحد
من المؤمن والكافر منزلين منزل في الجنة ومنزل في النار
فالمؤمن يرث منزل الكافر من الجنة والكافر منزل المؤمن من
النار والفردوس هو الجنة بلغة الحبشة وهي من فضة
ولبنة من ذهب خلالها المسك الاذفر وهو اعلى الجنان

وفوقه

وفوقه عرش الرحمن ومنه ما يتفجر انهار الجنة هم فيها اي في الفردوس
انثه بتاويل الجنة خالدون اي دائمون لا يخرجون منها روى
ابو امامة انه عليه السلام قال اذا سألتم الجنة فاسألوا
الله الفردوس فانها سرة الجنة وعن انس قال عليه السلام ما حضرت
صلوة قط الا نادت الملائكة يا بني ادم قوموا الى ناركم التي اوقد
تموها على انفسكم فاطفئوها بالصلوة وقال عليه السلام بين
العبد وبين الكفر الصلوة معناه اذا ترك العبد الصلوة
لم يبق بينه وبين الكفر فاصلة وقال عليه السلام الصلوة صلة
بالله فمن داوم عليها وصل ومن تركها انفصل وروى ابو امامة
انه قال عليه السلام مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين
واضربوهم عليها اي على ترك الصلوة وهم ابناء عشر سنين
وقال محمد بن سيرين لو خيرت بين دخول الجنة وبين ركعتين
لاخترت الركعتين على لان في الركعتين رضاء ربي وفي الجنة
رضائي وروي انه عليه السلام لما خلق الله جبرائيل على احسن
صورة جعله له ستمائة جناح طول كل جناح ما بين المغرب والمشرق
فنظر في نفسه فقال الهي هل خلقت احدا على احسن صورة مني
قال الله تعالى لا فقام جبرائيل وصلى ركعتين شكرا لله تعالى فقام في كل ركعة
عشرين الف سنة ولما فرغ من الصلوة قال الله تعالى يا جبرائيل ما عبدتني
حق عبادتي ولكن لا يعبدني مثل عبادتك احد ولكن يجي في اخر
الزمان نبي كريم على حبيب الي يقال له محمد عليه السلام وله امة ضعيفة
مذنبة يصلون ركعتين مع سهو ونسيان في ساعة خفيفة وافكار

كثيرة وذنوب كبيرة فتوعزني وجلالي فان صلاتهم الي احب من
صلوتك هذا لان صلاتهم بامري وانت صليت بغير امري فقال
يا رب ما الذي اعطيهم في مقابلة عبادتهم مثل ذلك فقال الله تعالى
واما الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جنات المأوى نزلا
اي منازل مهيئة لهم فتمنى جبرائيل ان يرى جنات المأوى فاستأذن
الى الله تعالى ان يريه ما يعطي لعباده من النزل فاذن الله تعالى
فاتى جبرائيل جنة المأوى وفتح اجنحته جميعا ثم طار فكلما فتح
جناحه يقطع مسيرة ثلاثة الاف سنة وكلما ضم جناحه فكذلك
طار الى ثلثمائة عام فعجز فنزل في شجرة وسجد بين يدي الله
فقال في سجوده الهي قد بلغت نصفها او ثلثها او ربعها
فقال الله يا جبرائيل طرت ثلثمائة عام ولو اعطيتك قوة مثل
قوتك واجنحة مثل اجنحتك فطرت مثل ما طرت اولا لا تصل
الى عشر من تسعة اعشار ما اعطيت امة محمد عليه السلام نزلا
من اجل ركعتين ركعتهم فاوصى لقمان لابنه يا بني الا يكون
هتفت في جنح الليل حمامة على فنن وهنا واني النائم كذبت
وبيت الله لو كنت عاشقا لما سبقتني بالبكاء الحائم واذعم انني
هائم ذو خنابة لربي ولا ابكي وتبكي البهائم وقال بعض العارفين
ان الله يطلع على عيون المستيقظين في الاسحار وقال بعض
اهل الله فقل الخير من الدين الى الدين الاخر من ان ينام وقت
السحر كذا في بحر الواعظين واعلم ان النوم في اول النهار
عيلولة اي يورث الفقر وعند الضحى فيلولة اي يورث الفتور

وعند

وعند النزول قيلولة اي يزيد العقل وبعد الزوال حيلولة اي
حائل بينه وبين الصلوة وعند اخر النهار علما غيلولة وهي تورث
الهلاك وعن عائشة لا صلوة بحضرة الطعام والصلوة حين
يدافع الاخبثان اي البول والغائط فضائل الحج قال الله تعالى
ان اول بيت وضع للناس اي وضعه الله قيل نزلت حين حولت
القبلة من القدس الى الكعبة فشق على اليهود فقالوا قبلتنا
قبل قبلتكم وهي ارض المحشر والمنشر فهو احق بالصلوة اليه فرد الله
قولهم بذلك وقوله للذي ببكة خبر ان اي بمكة وانما سميت بكة
لانها تبك اعناق الجبابرة اي تدقها اذا قصدها بسيف وزي
عن ابن عباس ان مكة من فج التنعيم الى التنعيم ومكة من البيت الى
البطحاء وقيل بكة موضع البيت ومكة حوله مباركا حال من
ضمير وضع اي كثير الخير للناس واصل البركة ثبات الخير ودوامه
والبركة الحوض منه ذلك وتبارك الله اي كثر خيره ودام وبركة
هذا البيت مما لا يخفى اذا بطوافه يحصل غفران السيئات وتضعيف
الحسنات وتكثير الدرجات في طبقات الجنات وقال النبي عليه السلام
صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما سواه وهدى
للعالمين اي حال كونه سببا لهدايتهم لانه قبلتهم لا يجوز صلوتهم
الا بالتوجه اليه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي رجل خرج من منزله حاجا او معتمرا فكلما رفع قدما تناثرت
الذنوب منه كما تتناثر الاوراق من الاشجار في تفسير الكبير
وقال النبي عليه السلام ان الراكب له بكل خطوة سبعون حسنة وللماشي

سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله وما حسنات
الحرم قال كل حسنة مائة الف حسنة فاذا ورد المدينة وصافحني
بالسلام صافحته الملائكة بالسلام واذا قال لبيك واجابه
الرب بلبيك وسعديك اسمع كلامك وانظر اليك واذا دخل
مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة ووقف بالعرفات وضجت
الاصوات اي ارتفعت الاصوات بالحاجات يباهي الله اي يفاخر بهم
ملائكة سبع سموات يعني ينظرهم اليهم ويقول يا ملائكتي ومن
ويا سكان سبع سمواتي وانظروا الى عبادي اتوني من كل فج
عميق اي من كل طريق بعيد العهد شعثا جمع اشعث وهو الذي
لم يسرح شعره فاختلط غبرا وهو الذي علا عليه الغبار وقد انفقوا
الاموال والعبور الابدان طلبا لمرضاتي وتحصيلا لرحمتي وعزتي وجلالي
لاهبن مسيئهم لمحسنهم ولاخرجنهم من الذنوب كيوم ولدتهم
امهاتهم ولذا قيل ان من اعظم الذنوب ان يحضر رجل في عرفات
ويظن ان الله لم يغفر له ويقال ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها
الا الوقوف بعرفة فيه ايات بينات اي علامات واضحات
مقام ابراهيم عطف بيان لقوله ايات بينات وهو مفرد في معنى
الجمع لما فيه من ظهور اثار ابراهيم عليه السلام من تاثير قدمه في حجر
صلد اي شديد واكتفى بذكر الواحدة وترك سايرها بقدر ما
فيها مقام ابراهيم وغيرها وفيه ايات اخر كقلة ما يجمع من الحصى عند
الجمرات مع كثرتها وطول المدة فيها وتوافر الرامين الوقاتي الا الوقف
من السنين من غير ضع انزعج او مر ورسيل عليه وكترك الحمام ان نقع

يعلو

وصه
يعلو البيت او يقع عليه والخرافها عنده اذا كانت تطرفونه وان الجارح
اذا قصد الطير فاذا دخل الحرام كفت عنه قصة اصحاب الفيل
ومن دخله اي حرم البيت كان امنا لقوله تعالى اولم يروا انا جعلنا
حرما امنا ويتخطف الناس اي يسلب بسهمة من حولهم يعني
من دخل فيه لا يتعرض منه اذا وجب الحد عليه القتل ليقتص عنه
الى ح ولكن لا يطعم ولا يسقى حتى يضطر ويخرج فيقتل ومن
دخل كان امنا من النار قال عليه السلام من مات في احد الحرمين
بعث يوم القيمة امنا وقال عليه السلام الحجون وهو مقبرة مكة
والبقيع وهو مقبرة المدينة يؤخذان باطرافهما وينثران في الجنة
وقال عليه السلام من صبر على حر مكة ساعة من نهار تباعدت
منه جهنم سبعين مائة عام ولله على الناس حج البيت اي استقر لله
عليهم فرض الحج زيارة البيت من استطاع اليه سبيلا الضمير للبيت
او للحج اي فرض الحج على من استطاع الى البيت سبيل الذهاب والرجوع
والمراد من الاستطاعة الزاد والراحلة ونفقة العيال بقدرهما
واوجب مالك على الفقير القادر على المشي وعن الضحاك اذا قدر ان
يوجر نفسه فهو مستطيع والمراد من الناس هنا المؤمنون دون الكفار
وقال العشري الاستطاعة انواع فمستطيع بنفسه ومستطيع بماله
ومستطيع بغيره ومستطيع بربه فان بلد باه لا يحمل الا مطايا ثم حج
البيت على اصحاب الاموال وحج رب البيت على اصحاب الاحوال وقد
وقد يسد الطريق الى البيت في اموال ولا يسد الطريق الى رب
البيت بحال وقال النبي عليه السلام حجة برورة وهي التي حصل فيها

مشراطها خير من الدنيا وما فيها وليس لصاحبها جزاء الا الجنة وقال عليه السلام
من خرج من البيت حاجا او معتمرا فمات اجري له اجر الحاج الى يوم القيمة
ومن كفر اي ومن ترك الحج بعد وجوب عمدا ولم ير الحج واجبا فان غني
عن العالمين اي عن الحج وعن لم يحج فقوله ومن كفر مكان ولم يحج تغليظ
على تارك الحج قال النبي عليه السلام من استطاع عليه ولم يحج فلن يقبل
الله منه صرفا ولا عدلا وادخله جهنم ومنها ذكر الاستغناء
عند ذلك مما يدل على المقت والسخط ومنها قوله عن العالمين يدل
على عظم السخط ثم اعلم ان للحج اعمالا ظاهرة واعمالا باطنة اما الظاهرة
فمذكورة في الفقه واما الباطنة فمنقسمة الى اداب دقيقة واسرار
باطنة اما الاداب فسبعة الاول ان يطلب للطريق رفيقا صالحا
ونفقة طيبا حلالا فان الزاد الحلال ينور القلب والرفيق الصالح
يذكر الخير ويزجر عن الشر والثاني ان يخلي من مال التجارة كيلا
يتشعب فكره وينقسم خاطره ولا يصفو للزيادة قلبه والثالث
ان يوسع بالطعام ويطيب الكلام مع الرفقاء والمكاري والرابع
ان يترك الرفث والجدال والتحدث بالفضول في امر الدنيا بل يقصر
لسانه بعد مهمات حاجاته على الذكر وتلاوة القرآن والخامس ان
يركب الراحلة دون المحمل ويكون رث الهيئة اي حقيرا شعثا اغبر
غير مزين بل على هيئة المساكين حتى لا يكتب من جملة المترفهين
والمتنعمين والسادس ان ينزل عن الدابة احيانا ترفيها اي تفرحة
للدابة وتطييب قلب المكاري وتخفيفا للاعضاء بالحركة والسابع
ان يكون طيب النفس بما انفق من نفقة وبما اصابه من تعب وخسران
وان يرى ذلك من آثار القبول فيحتسب الثواب عليه واما اسراره

فرمزه

فرمزه منها الى فنين احدها انه وضع بدلا من الرهبانية
التي كانت في الملل السابقة فجعل الله الحج لنا فشرف الله البيت
العتيق واضافه الى نفسه ونصبه مقصد العباد وجعل ما حوله
حرما لبيته تفخيما لامره وجعل عرفات كالميدان على فناء حرمه
واكد حرمة الموضع بتحريم صيده وقطع شجره ووضعه على مثال حضرة
الملوك ليقصده الزوار من كل فج عميق شعثا غبرا متواضعين
لرب العالمين مع الاعتراف بتنزهه عن ان يحيط به بيت او يحويه
ليكون ذلك ابلغ في رقهم وعبوديتهم ولهذا كلفهم اعمالا غريبة
لا يوزن بميزان العقل كرمي الجمار والتردد بين الصفا والمروة على
سبيل التكرار ليكون اقدامهم بحكم محض العبودية وامتثال الامر
من غير معاونة العقل وهذا سر عظيم في الاستعباد ولذا قال عليه السلام
لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا واما الفن الآخر من الاسرار فان هذا السفر
وضع على مثال سفر الآخرة فليتذكر العاقل بكل عمل من اعماله امرا من امور الآخرة
فان فيه تذكرة للمتذكر وعبرة للمعتبر المستبصر فيتذكر من اول سفره
عند وداعه اهله وداع الاهل في سكرات الموت ومن مفارقته
الوطن الخروج عن الدنيا ومن ركوب المحمل ركوب الجنازة ومن
الالتفاف في ثياب الاحرام الالتفاف في اثواب الكفن ومن دخول
البادية الى الميقات ما بين الخروج عن الدنيا الى ميقات القيمة
ومن هول قطاع الطريق سؤال منكر ونكير ومن سباع البوادي
عقارب القبر وديدانه ومن انفراده من اهله واقاربه
وحشة القبر ووحدته ومن التلبية نداء اجابة داعي الله تعالى

عند البعث ومعنى التلبية اجابة نداء الله تعالى فارجوا ان تكون
مقبولا واخشى ان يقال لك لا لبيك ولا سعديك فان
وقت التلبية هو بداية الامر وهو محل الخطر وعن ابي
هريرة يخرب الكعبة في اخر الزمان ذو السويقتين من
الحبشة وعن علي قال كنت طائفا مع رسول الله فقلت
فداك ابي وامي ما هذا الحجر الاسود قال تلك جوهرة كانت
في الجنة اهبطها الله تعالى الى الدنيا لها شعاع كشعاع
الشمس فاشتد سودها وتغير لونها من مسها ايدي المشركين
وعن خيثمة من حج فمات في عامه ذلك دخل الجنة فبل الكعبة
معلقة بالعرش وقلوب العارفين معلقة برب العرش فحج
الابدان في العمر وهو على الاغنياء وحج القلوب في كل
ساعة وهو حج العارفين والكعبة ~~ينظر اليها الخلق~~ بيت
المغفرة وقلب العارف بيت المعرفة والمحبة والكعبة ينظر
اليها الخلق والقلب ينظر اليها الخالق نقل من مشكاة الانوار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان
الا على الظالمين والصلوة والسلام على خير البرية
محمد وآله اجمعين اعلم بان الصلوة فريضة
قائمة وشريعة ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب
والسنة واجماع الامة اما الكتاب قوله تعالى
اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فالله سبحانه وتعالى
امرنا باقامة الصلوة وايتاء الزكوة والامر من
الله تعالى يدل على الوجوب وقوله تعالى حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى فالله سبحانه
وتعالى امرنا بمحافظة خمس صلوة والامر من الله
تعالى يدل للايجاب وقوله تعالى ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا

واما

واما السنة فما روى عن عبد الله ابن عمر وجرير
بن عبد الله البجلي رضي الله عنهم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم
شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه
سبيلا وقد جاء في خبر اخر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع صلوا
خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا
زكوة اموالكم طيبة بها انفسكم تدخلوا
جنة ربكم بلا حساب ولا عذاب وروى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الصلوة
عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن

ترك

تركها فقد هدم الدين واما اجماع الامة فان الامة
قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه و
سلم الى يومنا هذا من غير نكير منكر ولا راد راد و
اجماع الامة من اقوى الحجج بدليل ما روي عن النبي
عليه السلام انه قال لا تجتمع امتي على الضلالة
قوله بان الصلوة فريضة يعني الصلوة في اللغة
عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن الافعال
التي سميت شرطا وركنا قوله قائمة يعني دائمة ما دامت
السموات والارض على المؤمنين بكل افعالها قوله
شريعة يعني طريقة من طرائق الانبياء وشرعت
هذه الصلوة على خمس في ليلة المعراج على نبينا عليه
السلام باوقاتها وكان الانبياء من قبل يصلون
ما شاؤا ولم يوقت عليهم وقتا معينا قوله ثابتة
يعني

الا فان اجتمعت امتي على الضلالة [illegible]

يعني ثبت هذه الصلوة الخمس على ذمة اهل الايمان
من البالغين والعقلاء بكل افعالها قوله بالكتاب
والسنة يعني بقول الله عز وجل وبحديث النبي عليه
السلام قوله والصلوة الوسطى هي صلوة العصر عندنا
لان صلوة الفجر والظهر من وجه النهار والمغرب
والعشاء من وجه الليل وعند الشافعي ونفر منهم
صلوة الظهر لان صلوة العصر والمغرب من وجه
النهار والعشاء والفجر من وجه الليل والاصل فيه
ان كلها من الوسطى لانه اذا فعلت احديهن يكون
وسطى فالاربع يبقى على جانبيها بالمثنى قوله فرضا
موقتا يعني فان الله تعالى جعل الصلوة فرضا ولازما
على اهل الايمان بالاوقات ولا يجوز فعلها قبل الوقت
ويكون بعده بالقضاء قوله بني الاسلام على خمس يعني

هذه الخمسة فريضة على كل مسلم ومسلمة اذا كانا با
لغين عاقلين فمن ترك احديهن لا يصلح دخوله
في الاسلام الا بالنقصان قوله طيبة بها انفسكم
يعني من فعل هذه الخمسة بعد صحة الايمان فقد
طهر نفسه من الرجس وقلبه من الشرك قوله
في حجة الوداع وهي التي حج النبي عليه السلام في آخر
جزء عمره ومات على تلك السنة ولم يحج غيرها
قوله فقد هدم الدين يعني من تركها عامدا فوق
ثلثة ايام ولياليها ولم يتب فقد هدم الدين
هذا عندنا وعند الشافعي يوما وليلة وعند مالك
سبعة ايام ولياليها وعند زفر اربعين يوما
مساء وصباحا قوله لا تجتمع امتي على الضلالة
يعني لا تجتمع امتي على ترك الجماعة والسنة يعني
مسح

مسح الخف والاذان والمراد من الضلالة هن دون
غيرها فصل ثم اعلم بان الفرض على نوعين فرض عين
وفرض كفاية اما فرض العين اذا قام به البعض
لا يسقط عن الباقين كالصوم والصلوة والوضوء
للصلوة والزكوة والحج من استطاع اليه سبيلا
والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس والجهاد
اذا كان النفير عاما واما فرض الكفاية اذا قام به
البعض يسقط عن الباقين كرد السلام وتشميت
العاطس وعيادة المريض والصلوة على الجنازة
والصلوة على النبي عليه السلام والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والجهاد اذا لم يكن النفير
عاما قوله اذا كان النفير عاما يعني اذا استغاث
الناس لاهل البلاد والمدينة من يد الكفار ويقولون

ان الكفار اغاروا علينا فانصرنا واذا وقع النفير على
الناس وجب على كل مسلم بالغ عاقل صحيح ان يتوجهوا
الى الكفار قوله والامر بالمعروف يعني يامر الامراء با
لقسط والعدل ويامر العلماء بالشرع والحق قوله
والنهي عن المنكر يعني ينهى الامراء الرعايا عن الزنا
والقتل والسرقة وينهى العلماء الجهلاء عن الربا
والكذب والزور فصل ثم اعلم بان الصلوة من
الله الرحمة والمغفرة ومن الملائكة الاستغفار
ومن المؤمنين الدعاء وفي اللغة عبارة عن الدعاء
وفي الشريعة عبارة عن اركان معلومة وافعال
مخصوصة قوله عن اركان معلومة فالاركان
المعلومة على ستة اشياء تكبيرة الافتتاح
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الا
خيرة

خيرة مقدار التشهد قوله الاخيرة وافعال مخصو
صة يعني الشرايط وهي ايضا ستة الطهارة
من الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية فصل ثم
اعلم بان الحدث على نوعين حدث حقيقي وحدث
حكمي اما الحدث الحقيقي كالبول والغايط والرعاف
والدم وما اشبه ذلك واما الحدث الحكمي كالنوم
والاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات
ركوع وسجود وما اشبه ذلك يعني كالقيح وما
الصديد وماء الجراح وسال والقيء وملاء الفم
قوله ذات ركوع وسجود يعني القهقهة تنقض
الوضوء في صلوة الخمس والجمعة والعيدين وكل
صلوة فيها ركوع وسجود ولا تنقض صلوة الجنازة

لانه لا ركوع ولا سجود فيها واختلفوا فيها قال بعضهم
هي صلوة لان فيها قيام وقراة وقال بعضهم هي ثناء
وليس بصلوة لانه لو كانت صلوة لكان فيها ركوع
وسجود وقراة القران بل هو ثناء ولا ينقض الا
بالحدث الحقيقي فصل ثم اعلم بان الطهارة على
نوعين طهارة غليظة وطهارة خفيفة اما
الطهارة الغليظة كالاغتسال من الجنابة و
الحيض والنفاس واما الطهارة الخفيفة كالوضوء
للصلوة قوله طهارة غليضة وطهارة خفيفة
يعني الطهارة الغليضة عند المحققين طهارة
جميع البدن من الرجس والقلب عن الشرك والغل
والفتن والحقد والحسد والطهارة خفيفة
هي طهارة القربة الى الله تعالى ورسوله كالوضوء
على

على الوضوء والاغتسال للجمعة والعيدين والاحرام
وما اشبه ذلك قوله والحيض هو الدم الذي تراه
المراة في حال البلوغ ولو تراه الحامل وتراه المراة
لاجل الداء فهو استحاضة قوله النفاس هو
الدم الذي تراه المراة بعد ولادتها الى اربعين
يوما فاذا تجاوز الدم على اربعين لم يكون دم
النفاس بل يكون استحاضة قال الاستحاضة
هو الدم الذي تراه المراة لاقل من ثلثة ايام اكثر
من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف لا يمنع الصلوة
والصوم والوطي فاذا تجاوز الدم على اربعين من
النفاس او تراه المراة لاجل الداء هذا يوجب الطهارة
لوقت كل صلوة ولا يلزمها الغسل فصل ثم اعلم
بان الماء على نوعين ماء مطلق وماء مقيد اما الماء

المطلق كل ماء لو نظر اليه الناظر سماه ماء على الاطلاق
كماء الذي نزل من السماء وماء العيون والابار و
ماء البحار والغدران والحياض وما اشبه ذلك
فحكمه انه طاهر وطهور يزيل النجاسة الحقيقة
والحكمية عن الثوب والبدن في قولهم جميعا و
يجوز الاغتسال والوضوء به اما الماء المقيد كل
ماء امتزج بالعلاج كماء القثاء والقند وماء
البطيخ وماء الحمض وماء النبيذ وماء القرع وما
اشبه ذلك فحكمه انه طاهر وطهور يزيل النجاسة
الحقيقية عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء
والاغتسال به هكذا ذكر الكرخي في مختصره و
الطحاوي في كتابه وهذا هو المختار وقال محمد بن
حسن انه طاهر غير طهور لا يزيل النجاسة
الحقيقية

الحقيقية والحكمية عن الثوب والبدن ولا يجوز
الوضوء والاغتسال به وهو قول الشافعي وذكر
الفقيه ابو الليث رحمه الله في مختلفه وفي كتاب
العيون انه لا يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية
في قولهم جميعا وانما الاختلاف في الثوب ففي عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يزيل وعند محمد
لا يزيل وهو قول الشافعي وزفر وذكر محمد رحمه الله
هذه المسئلة في رواية اخرى كما قال الكرخي والطحاوي
والاصح ما قاله وروى عن ابي يوسف انه ذكر
في الامالي ان الثوب اذا اصابته النجاسة فالحكم
فيه ان كل شيء ينعصر بالعصر فانه يزيل النجاسة
كالخل واللبن وماء الورد وما اشبه ذلك وكل
شيء لا ينعصر بالعصر فانه لا يزيل النجاسة كالعسل

والدهن والدبس والسمن وما اشبه ذلك قوله وماء
الحيض وما اشبه ذلك يعني كماء الانهار والقدران
قوله وماء القرع وما اشبه ذلك يعني كماء السدر و
الخطمي والخربوزة قوله لا يزيل النجاسة الحقيقية
يعني كالخمر والدم والبول والغايط والروث الذي
لا يوكل لحمه قوله والحكمية وهو كروث الغنم والابل
واختلفوا في البقر والفرس فعند ابي حنيفة رض مثلها
كروث البغل والحمار وكذا بولهما وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله كالغنم والابل قوله وماء الورد وما
اشبه ذلك يعني كالعصر من الشيء ونبيذ العسل
والتمر والتين والحنطة والشعير قوله والسمن
وما اشبه ذلك يعني كالزيت والخامض قوله فصل
ثم اعلم بان للصلوة شرايط واركان وواجبات
وسنن

وسنن واداب وكراهية لصحة الشروع في الصلوة
واما شرايطها فستة الطهارة من الحدث والطهارة
من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة
والوقت والنية واما اركانها ايضا فستة تكبيرة
الافتتاح والقيام والقراة والركوع والسجود و
القعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج من
الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بفرض ثم
تكبيرة الافتتاح ليست من الصلوة عند ابي حنيفة
رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد هي من الصلوة
صورته بفعل المصلي يعني رجل صلى الصبح وقعد
قدر التشهد ثم قام وخرج من الصلوة قبل السلام
ساهيا او سبقه الحدث في هذه الحالة بطلت

صلوته بطلانا موقوفا عند ابي حنيفة فانه يتوضا
ويسلم مالم يتكلم فان تكلم بطلت صلوته وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تمت صلوته ثم تكبيرة الافتتاح ليست
من الصلوة الا بانه عشر شرطا ستة في الصلوة
وستة في خارج الصلوة قبله كما قلنا في هذه
الفصل فعند ابي حنيفة رحمه الله تكبيرة الافتتاح
من هذه الستة الخارجة من الصلوة والخروج
من الصلوة بفعل المصلي من الستة الداخلة في
الصلوة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تكبيرة
الافتتاح من الستة الداخلة في الصلوة والخروج
بفعل المصلي من الصلوة ليس بفرض وليس من
الصلوة عندهما **فصل** ثم اعلم بان الطهارة من
الحدث شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله

تعالى

تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فا
غسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برو
سكم وارجلكم الى الكعبين واما السنة ما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح
الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
قوله اذا قمتم الى الصلوة يعني ان كنتم محدثين فاغسلوا
وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤسكم وارجلكم يعني
اذا لبستم الخف فامسحوا بارجلكم فان كان عريانا
فاغسلوا هذا بين بحديث النبي عليه السلام
انه فعل هكذا **قوله** مفتاح الصلوة الطهور يعني
لا يصح الدخول في الصلوة الا بالوضوء عند وجود
الماء وبالتيمم عند عدم الماء **فصل** ثم اعلم بان
الطهارة من النجاسة شرط بالكتاب والسنة

اما الكتاب فقوله تعالى وثيابك فطهر وقيل في التفسير
اى فقصر واما السنة ما روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوة الا بالطهور
وقال عليه السلام لا يقبل الله تعالى صلوة امرئ
من غير طهور ولا صدقة في الغلول والغلول هى
الخيانة في المغنم صورة المغنم امام اغار بالعسكر الى
دار الحرب واخرجوا منه الغنيمة من الدواب والا
موال والعروض فاخذ منهم شيئا عن تلك الغنيمة
بغير اذن الامام او سرق قبل القسمة بين الغا
نمين او تصدقها للفقراء لا يصح ولا يحل والمغنم
هو المال الذى يستخرج من دار الحرب فصل ثم اعلم
بان ستر العورة شرط بالكتاب والسنة اما
الكتاب فقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
يعنى عند

يعنى عند كل صلوة والمراد من الزينة انما هو ستر
العورة واما السنة ما روى عن ابى هريرة رضى الله
عنه قال سالت رسول الله من الصلوة في ثوب
واحد فقال اليجد كلكم ثوبين وفي رواية اخرى
اولكلكم ثوبان قوله خذوا زينتكم يعنى استروا
عورتكم في كل صلوة قوله عند كل مسجد يعنى عند
وقت كل صلوة وعند كل اناس ولا توجهوها الى
الشمس والقمر والقبلة قوله في ثوب واحد يعنى في قميص
واحد وفي سراويل واحد فاجاز النبى عليه السلام
في كل واحد منهما ولم يفرق بين القميص والسراويل
ولا بين الازار والرداء ان كان الازار والرداء
طويلين وكل واحد منهما يستر من فوق السرة
الى الركبة والركبة من العورة وهذا كله من الرجال

واما في حق النساء فصلوتهن في الرداء وفي الازار
وفي القميص مع المقنعة جائزة يعني ان كان كل واحد
منهما طويلين يعني ان كان الرداء والازار فوق الراس
الى القدمين والقميص فوق المنكبين الى القدمين
مع المقنعة واما في سراويل واحد لا يجوز الا با
الضرورة **فصل** وانما قلنا بان استقبال القبلة
شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله فول
وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره واما السنة فما روي عن رسول
الله عليه وسلم انه قال حين علم الاعرابي اركان
الصلوة وامره في ذلك استقبال القبلة **قوله** فول
وجهك شطر المسجد الحرام يعني الكعبة وهي بيت
الله الحرام فاعلم ان القبلة خمسة اولها المحراب
والثاني



والثاني الكعبة والثالث البيت المعمور والرابع العرش
والخامس الكرسي فالمحراب قبلة النفس والكعبة
قبلة النية والبيت المعمور قبلة الفهم والعرش
قبلة القلب والكرسي قبلة العقل من وجد هذه الخمسة
الى الخمسة لا تشغله الوسوسة عن صلوته فقال
بعض العلماء اذا قام احد الى الصلوة كان قائما في
هذه الخمسة **فصل** وانما قلنا بان الوقت شرط بالكتاب
والسنة اما الكتاب قوله تعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض
وعشيا وحين تظهرون ذكر في التفسير والمراد به
حفظ الصلوة هكذا ذكر في التفسير واما السنة
فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال اتى جبرائيل باذاء باب الكعبة في يومين فصلى

الفجر في اليوم الاول حين طلع الفجر الثاني وصلى الظهر حين
زالت الشمس مقدار شراك النعل وصلى العصر حين
صار ظل كل شئ مثله وصلى المغرب حين غربت الشمس
وصلى العشاء حين غاب الشفق والشفق هو
البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة و
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو الحمرة وصلى الفجر في
اليوم الثاني حين اسفر الصبح جدا وصلى الظهر حين
صار ظل كل شئ مثله وصلى العصر حين صار ظل كل شئ
مثليه وصلى المغرب حين يفطر الصايم وصلى العشاء
حين ما مضى ثلث الليل ثم التفت الي فقال يا محمد هذا
وقتك ووقت الانبياء من قبلك ووقت امتك
من بعدك وافضل الوقت ما بين هذين الوقتين
قوله حين تمسون وهي صلوة المغرب والعشاء لان

اسم

اسم المساء متناول من غروب الشمس الى طلوع
الفجر الثاني قوله وحين تصبحون هي صلوة الصبح
وله الحمد في السموات والارض وهو ثناء الخلق لربهم
في الصلوة كما قال ربنا لك الحمد وعشيا وهي صلوة
العصر وحين تظهرون وهي صلوة الظهر والاصل
فيها ان الله تعالى لا ينصب الترتيب في ذكر اوقات
الصلوة كما قال في ذكر المساجد وبيع وصلوات
ومساجد فان الله تعالى ذكر مساجد النصارى اولا
ثم مساجد اليهودي ثم مساجد الاسلام ورتب
وقت الصلوة ببيان امامة جبرائيل عليه السلام
وهو صلى الصبح اولا ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب
ثم العشاء فداوم النبي عليه السلام اصحابه و
امته على هذا الترتيب الى يومنا هذا قوله في السموات

خلق
والارض يعني يعبدون الله السموات خلق السموات

الصبح بالتسبيح والثناء الارض بصلوة المكتوبات

بالجماعة ثم يدعون الله خوفا وطمعا لحوايج الدين

والدنيا ما روي عن امام المسلمين ابي حنيفة انه

قال اذا دعى الامام بعد فراغ صلوته حول جهه الى

الجماعة ان كانت الجماعة عشرة من الرجال دون

النساء والا يدعو الى القبلة لان جاء البيان عن

النبي عليه السلام انه قال اذا كانت الجماعة من

الرجال عشرة ترجحت حرمة الجماعة على القبلة

والا ترجحت حرمة القبلة على الجماعة وقال النبي

عليه من صلى صلوة واحدا اعطاه الله تعالى بكل

ركعة عشر درجات وعشر حسنات ومحى عنه عشر

سيئات ومن صلى بالجماعة اعطاه الله تعالى بكل

ركعة

والارض بالصلوة والدعاء يعني خلق

ركعة مائة درجة ومائة حسنة ومحى عنه مائة

سيئة قوله حين غاب الشفق الشفق هو

البياض الذي دون الحمرة عند ابي حنيفة واما

عندهما هو الحمرة قوله فصل وانما قلنا بان النية

شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى

مخلصين له الدين والاخلاص لا يحصل الا بالنية

واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم انه قال الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى

يعني فضيلة لا يحصل الا بالنية وروي عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم انه قال من كانت هجرته الى الله

ورسوله فكانت هجرته الى الله ورسوله ومن

كانت هجرته الى الدنيا او الى امراة يتزوجها فكانت

هجرته الى ما هاجر اليه قوله مخلصين له الدين والاخلاص

ان تعرف الله تعالى حقاً بالوحدانية بغير تشبيه
وتسليم ثم تعبدوه بلا رياء قوله ولكل امرئ ما نوى
يعني يجب لكل امرئ ان ينوي ما عمل من الخيرات ما
يصلي اي صلوة يصلي من صلوة الخمس وغيرها
قوله من كانت هجرته الى الله ورسوله يعني من كانت
ارادته الى رحمة ربه وشفاعة نبيه فينبغي له ان يامر
نفسه بالمعروف وينهى نفسه عن المنكر فانه اذا
فعل ذلك فقد دخل في رحمة ربه وشفاعة نبيه قوله
من كانت هجرته الى الدنيا يعني دون الاخرة فالله سبحانه
وتعالى يصيبها بقدر حاجته وبصحة نفسه ويجمع
المال مما رزق الله تعالى فاذا فارق من الدنيا لم يبق
له نصيب في الاخرة الا النار قوله او الى امرأة يتزوجها
يعني من كانت هجرته الى تزويج امراء الدنيا دون تزويج
امراة

امراة الجنان فالله تعالى يرزقها اياه في الدنيا ولكن
لم يبق له نصيب من امراة الجنان ومن كانت ارادته
الى تزويج امراة الجنان بنقة قلبه فليحرص على الطاعة
فالله تعالى يرزقها اياه ويتحقق عليه ما كان مراده
من امراة الدنيا والجنان قوله فكانت هجرته الى ما هاجر
اليه يعني فالله تعالى يبلغ عباده بارادة قلوبهم في
الدنيا والاخرة اذا كانوا من اهل الاخلاص فصل
وانما قلنا بان تكبيرة الافتتاح ركن بالكتاب
والسنة اما الكتاب قوله وذكر اسم ربه فصلى وربك
فكبره واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم قوله شرط وركن وهما
فرض ولازم والركن اسم الفرايض التي في داخل الصلوة

والشرط اسم الفرايض التي كانت اخارج الصلوة قوله
وذكراسم ربه فصلي يعني كبر المصلي تكبيرة ثم صلي اراد به
تكبيرة الافتتاح قوله وربك فكبر يعني يقول الله تعالى
لعباده يا عبادي اذا قمتم الى الصلوة فكبروا تكبيرا
ثم صلوا ويقال هذه تكبيرة العيدين قوله تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم يعني اذا دخلتم الصلوة
تكبيرة الافتتاح حرم عليكم امور الدنيا واشغال
الاموال واذا سلمتم حلت عليكم كلها فصل وانما
قلنا بان القيام ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب
قوله تعالى وقوموا لله قانتين اي خاشعين واما
السنة فما روي عن النبي عليه السلام انه قال
يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم
يستطع فمستلقيا على قفاه يومي براسه ايماء
فان لم

فان لم يستطع فالله تعالى اولى بالتجاوز الكريم صورة
الايماء اذا لم يستطع المريض بالقعود صلى بالاستلقاء
فيومي فيركع براسه قدرا ثم يخفض السجود من
الركوع فلا يبلغ جبهته الى شيء من الوسادة او غيرها
ولا يرفع الى وجهه شيئا ثم يرفع راسه من السجدة
الثانية فيتشهد وسلم فاذا فعل ذلك تمت صلوته
وسقطت منه الفرض فصل وانما قلنا بان القراة
ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى فاقروا
ما تيسر من القران واما السنة فما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوة الا بالقراة
قوله فاقروا ما تيسر من القران يعني فالله تعالى اباح
قراة القران في الصلوة ولم يحجر منها شيئا ولم يفرق
بين سورة الطويلة والقصيرة ولم يفصل بين الفاتحة

مغيرها الا يرى لو صلى رجل اربع ركعات وقراء فيهن
اربع سورة ولم يقراء فاتحة الكتاب او قراء فيهن فاتحة
الكتاب اربع بغير سورة جاز عند علمائنا بدليل
هذه الاية فاقرؤا ما تيسر من القران وبدليل قوله
عليه السلام لا صلوة الا بالقراة ولم يفصل بين
الفاتحة وغيرها وعند زفر والشافعي لا يجوز
بدليل قول النبي عليه السلام انه قال لا صلوة الا
بالفاتحة والافضل عند عامة العلماء ان يقراء
فاتحة الكتاب في اول كل ركعة ثم يقراء غيرها لان
الله تعالى عظم هذه السورة على غيرها بنزول
المرتين يعني نزلت اولا بمكة لتعلم الناس ثم نزل
حكمها بالمدينة للقراة في الصلوة ويقال نصفها
نزلت بمكة ونصفها بالمدينة وقال الله تعالى في حق

تعظيمها

تعظيمها ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقران
العظيم يعني انزلنا عليك يا محمد هذه سبع آيات
مرتين فاذا كان كذلك فالافضل ان يكررها المصلي
في اول كل ركعة من الصلوة **فصل** وانما قلنا بان
الركوع والسجود ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون واما
السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال حين علم الاعرابي اركان الصلوة وعلمه
في ذلك الركوع والسجود وقوله واعبدوا ربكم
يعني بخمسة اشياء بالشهادة في وحدانية الله تعالى
وبرسالة المصطفى واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه

سبيلا فمن ترك احديهما لا يصح اسلامه قوله وتعلوا
الخير يعني الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والعدل
والسقط لعلكم تفلحون يعني تفلحون من شر الشيطان
ومن شر الانسان ومن الكفر والضلالة فصل واما
قلنا بان القعدة الاخيرة ركن بالكتاب والسنة اما
الكتاب قوله تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى
جنوبهم ويتفكرون واما السنة فما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احدث الامام بعد
ما قعد قدر التشهد فقد تمت صلوته وصلوة
من خلفه ان كان حالهم مثل حال الامام قوله وقعودا
يعني القعدة الاخيرة في صلوة الخمس والجمعة والعيدين
قوله وعلى جنوبهم يعني لا تتركوا الصلوة في حال مرضكم
وسفركم وان لم يستطيعوا بالقيام والقعود فصلوا
مستلقيا

مستلقيا على القفاء بالايماء فان الله تعالى امر العباد
ان يصلوا في هذه الحالة ولا يتركوها حتى غشي عليهم
العقل قوله قدر التشهد والتشهد ان يقول التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله سميت التحيات تشهدا
لان فيها الشهادة قوله ان كان حالهم مثل حاله يعني
مثل حال الامام اي اذا لم يكن منهم مسبوق والحدث
وهما استانف الصلوة فصل واما واجباتها و
فسبعة تعيين فاتحة الكتاب ومعها شيء من القرآن
في الركعتين الاوليين والقعدة الاولى وقراءة
التشهد في القعدة الاخيرة وتعديل الاركان و

والقنوت في الوتر والجهر فيما يجهر والمخافة فيما يخافت
قال بعضهم هما واجبتان وقال بعضهم هما سنتان والا
ختلاف انما يظهر في وجوب سجدتا السهو اذا تركهما
عامدا لا يجب عليه سجدتا السهو وان تركهما ساهيا
قال بعضهم يجب سجدتا السهو وقال بعضهم لا يجب
عليه سجدة السهو **قوله** تعديل الاركان يعني قيام الركوع
والسجود واجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ان تركهما ساهيا يجب عليه سجدة السهو وان تركهما
عامدا لا يجب عليه سجدة وعند ابي يوسف فرض وان
تركهما عامدا او ساهيا فسدت صلوته **قوله** قال
بعضهم هما واجبتان وقال بعضهم هما سنتان
يعني الجهر فيما يجهر والمخافة فيما يخافت واجب عند
ابي يوسف ان تركهما ساهيا يجب عليه سجدة السهو
لانهما

هما واجبتان وان تركهما
لانهما عامدا لا يجب عليه سجدة السهو بالاتفاق ولا
تبطل صلوته لان حكم الواجب ليس بحكم الفرض الا انه
يكون مسيئا ويكون صلوته على النقصان بالاتفاق
فصل واما سننها فاثنى عشر الثناء والتعوذ و
التسمية والتأمين والتسميع والتحميد وتسبيحات
الركوع والسجود وقراءة التشهد في القعدة الاولى
وقراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الاخريين والتكبيرات
التي تتخلل بها خلال الصلوة سوى تكبيرة الافتتاح
واصابة لفظة السلام **قوله** الثناء وهو ان يقول المصلي
بعد تكبيرة الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك **قوله**
والتعوذ وهو ان يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم اما الثناء يقرها الامام والماموم واما التعوذ

يقراء الامام لا الماموم لانه كان من القرآن قوله والتسمية
وهو ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقراءها ايضا لا الما
موم لان التسمية من القران عندنا ولا يجوز للماموم
ان يقراء القرآن خلف الامام قوله والتامين يعني اذا
كان قال الامام ولا الضالين يقول الماموم امين و
يجوز للماموم ان يقول ايضا امين قوله والتسميع
وهو ان يقول سمع الله لمن حمده سواء كان القائل اماما
او منفردًا قوله والتحميد يعني اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده يقول الماموم ربنا لك الحمد ولا يجوز
للامام ان يقول ايضا ربنا لك الحمد عند ابي حنيفة ويجوز
عندهما قوله واصابة لفظة السلام يعني اذا قعد
في القعدة الاخيرة قدر التشهد ينبغي له ان يسلم
فصل ولو ترك شيئًا مما سميناه شرطا لا يصح
دخوله

دخوله في الصلوة سواء كان عامدًا او ناسيًا ولو ترك
شيئا مما سميناه ركنًا وهو ان يكون في الصلوة فان
كان مما يمكن قضاؤه قضاه وان كان مما لا يمكن قضاؤه
فسدت صلوته ولو ترك شيئا مما سميناه واجبا
فان كان ناسيًا تجب عليه سجدة السهو وان كان
عامدًا لا تجب سجدة السهو ولكن تكون صلوته على
النقصان وقد اساء ولو ترك شيئًا مما سميناه سنة
٥٢ لا تجب عليه سجدة السهو ولا تفسد صلوته الا انه
اذا كان عامدًا يكون مسيئًا وما سوى ذلك يكون
ادابًا لا يجب بتركه شيء قوله وما سوى ذلك يكون
ادابًا يعني مسح الوجه بعد السلام والقراءة من الادعية
المأثورة والصلوة على النبي عليه السلام والتسبيح
وقراءة سبحان الله الى اخيره هذه جميعها كلها اداب بعد

كل فرض ونفل قوله ان كان يمكن قضاؤه هذه المسئلة
يتصور بثلث صور اولها رجل قام الى الصلوة فركع
ولم يقراء شيئا من القرآن فينظر ان لم يسجد شيئا
من السجدتين قراء في حال الركوع آية من القرآن
ثم سجد ويصلي وان ذكره في السجدتين فسدت
صلوته واستانف صلوة اخرى وصورة الثانية
رجل قام الي الصلوة وسجد ولم يركع فينظر ان ذكره
في السجدة الاولى فقام وركع ثم يسجد سجدتين
فيجب عليه سجدة السهو وان ذكره في السجدة الثانية
فسدت صلوته واستانف صلوة اخرى وصورة
الثالثة رجل صلى اربع ركعات وترك القعدة الاخيرة
فقام الى الخامسة فينظر ان لم يقيد بسجدة عاد
فجلس وتشهد وسلم ويسجد سجدة السهو
وان قيد

وان قيد الخامسة بسجدة فسدت صلوته فضم
اليها ركعة اخرى فصارت عليه كلها نفلا ثم و
استانف صارة اخرى وصورة الرابعة رجل
على الفجر وقعد قدر التشهد ثم ذكر انه ترك سجدة
واحدة فسجد في الحال سجدة ثم قراء التشهد مالم
تطلع الشمس وهو يقدر والسلام يمكن قضاؤه
وان لم يقدر الى هذه وتطلع وهذه مما لا يمكن قضاؤه
فسدت صلوته هكذا اذا ترك الركوع او سجدة و ٥٤
القرائة وان ترك تكبيرة الافتتاح لا يمكن قضاؤه
استانف الصلوة الاخرى فصل ثم اعلم بان للوضوء
فرايض وسننا ونوافل ومستحبا وادابا وكراهية
ومنهيا اما فرايضه فاربعة غسل الوجه وهو
ما يواجه الانسان وهو من قصاص الشعر الى

الذقن وهو من شحمة الاذن الى شحمة الاذن و
العذاران يدخلان في الغسل عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف لا تدخلان في الغسل
وغسل اليدين الى المرفقين ومسح الراس وغسل
الرجلين الى الكعبين بدليل قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل
عند ابي حنيفة وعندهما وزفر رحمهما الله لا يدخلان
في الغسل قوله كراهية والكراهية هي التي لا يحبها
العلماء والجهلاء وهي ضد المستحب قوله ومنهيا
فالمنهيات هي التي منع النبي عليه السلام من افعا
لها واما السنة فعشرة تسمية الله تعالى في
ابتداء

ابتداء الوضوء وغسل اليدين ثلثا قبل ادخا
لهما الاناء والاستنجاء بالماء عند وجود الماء
حتى
او بالحجر والمدر عند عدم الماء والسواك والمضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية و
الاصابع وغسل الاعضاء المفروضة في الثالثة
قوله وتسمية الله في يعني وهو ان يقول بسم الله
العظيم والحمد لله على دين الاسلام فصل واما نوا
فله فستة مسح اليدين على الحايط بعد الاستنجا
وغسل اليدين بعد مسح على الحايط وذكر الدعاء عند
غسل كل عضو ومسح الرقبة وغسل الاعضاء
المفروضة في المرة الثانية ورش الماء على الفرج و
السراويل بعد الفراغ من الوضوء قوله ومسح اليدين
على الحايط صورته رجل احدث ولم يجد الماء وغيره

ان يستنجي به فلا ان يستنجي باصابعه فاذا استنجى
باصابعه فلا ان يمسح اصابعه على الحايط حتى تذهب عنها
رايحة الكراهية ثم يغسل يديه ثلثاً قوله ورش الماء
على الفرج والسراويل يعني اذا غسل قبله ودبره فلا ان
يرش الماء على فرجه وسراويله للتطهر من الماء
المستعمل فصل واما مستحب الوضوء فستة
النية في ابتداء الوضوء والبداية بما بداء الله تعالى
والبداية بميامنه ومراعات الترتيب ومراعات
الموالات وهو الاتقاء عن الجفاف واستيعاب
جميع الراس بالمسح قوله البداية بما بداء الله تعالى
يعني فان الله تعالى ذكر غسل الوجه اولا ثم اليدين
ثم مسح الراس ثم الرجلين كما قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية
قوله

قوله ومراعات الترتيب وهو ان يغسل وجهه
اولا ثم يديه الى المرفقين ثم مسح راسه ثم
غسل رجليه الى الكعبين هذا مراعات الترتيب
اما اذا غسل الرجلين اولا ثم اليدين ثم وجهه
ثم مسح الراس جاز وضوء لان مراعات الترتيب
مستحب وليس بفرض ومعنى المراعات الحفظ قوله
ومراعات الموالات وهو ان يغسل الاعضاء المفروضة
بالترتيب الذي ذكرنا على الولاء بغير تجفيف اما
اذا تخلل التجفيف بين العضوين جاز ولكن
لا تكون المراعات بالموالات قوله البداية بميامنه
يعني يغسل يده اليمنى اولا ثم اليسرى ثم رجله
اليمنى ثم رجله اليسرى وان لم يفعل ذلك جاز فصل
واما اداب الوضوء فستة ترك استقبال القبلة

واستدبارها ولو ترك استقبال عين الشمس
والقمر واستدبارهما وترك الكلام سوى الادعية
التي تدعى بها عند غسل كل عضو والمضمضة والا
ستنشاق بيده اليمنى والامتخاط بيده اليسرى و
ستر العورة بعد الاستنجا قوله وستر العورة
بعد الاستنجاء يعني اذا غسل قبله ودبره فلدان
يسترهما ثم يتوضأ وان لم يسترهما حتى توضأ
الوضوء جائز ويكره فصل واما كراهية الوضوء
فستة تعنيف ضرب الماء على الوجه والنظر الى
العورة والقاء البزاق والامتخاط في الماء و
المضمضة والاستنشاق بيده اليسرى والامتخاط
بيده اليمنى بغير عذر يقضي والكلام عند الاستنجاء
قوله تعنيف ضرب الماء على الوجه يعني لا يضرب الماء
على وجهه

على وجهه ضربا شديدا فصل واما منهي الوضوء
فستة كشف العورة بعد الاستنجاء والقاء البول
والغائط في الماء والاستنجاء بيده اليمنى بغير علة
واسراف الماء في الوضوء والاغتسال وغسل الا
عضاء المفروضة اكثر من ثلث مرات او اقل
والمسح على الرجلين بغير خف وكذلك المسح على
الخفين بخرق كبير قوله واسراف الماء وهو ان يتوضأ
باكثر من ثلثة ارطال او يغتسل من الجنابة باكثر
من خمسة ارطال او يغسل الاعضاء المفروضة في
الوضوء اكثر من ثلث مرات والمقدر في الوضوء من
الماء ثلثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل للوجه
واليدين والراس ورطل للرجلين وفي الجنابة خمسة
ارطال بعد الوضوء كما ذكرنا يعني كان الماء في الوضوء

والجنابة ثمانية ارطال قوله واقل من ثلث مرات يعني
من غسل الاعضاء المفروضة في الوضوء مرة او مرتين
وترك الثالثة واختلفوا فيه قال بعضهم يجوز بغير
المنهيات لما روي عن النبي عليه السلام انه توضأ
مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به
ثم توضأ وغسل مرتين فقال من فعل هذا اعطاه الله
تعالى ثوابه ضعفين فلما كان كذلك جاز بغير المنهيات
وقال بعضهم من توضأ مرتين وترك الثالثة فقد
اساء لان النبي عليه السلام توضأ ثلثا وقال هذا
وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا
فقد تعدى نفسه ومن نقص منه فقد نقص فضله
وظلم نفسه بنقصان الفضل قوله ومسح الرجلين
بغير خف كراهية وهي كراهية التحريم صورته رجل
توضأ

توضأ وغسل جميع اعضائه ثم مسح رجليه بغير
خف لا يجوز الصلوة بذلك الوضوء لان هذا فعل
الاعرابي من الروافض والمعتزلة من اهل الظواهر
وصارت اعمالهم كلها باطلة لاجل هذا وخرجوا من
شفاعته شيئا قوله بخرق كبير وحد الكبير هذا الذي
يبين منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل
سواء كان الخرق تحت الخف او فوقه او كان الخرق
في احدهما او كلاهما اذا كان الخرق في كل واحد منهما
مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل واما اذا كان
مقدار الاصبعين في خف ومقدار الاصبع في خف
آخر جاز لان حكم المانع للجمع بينهما نصا فصل
ثم اعلم بان الاستنجاء على تسعة اوجه اربعة منها
فريضة وواحد منها واجب وواحد منها سنة وواحد

منها مستحب وواحد منها احتياط وواحد منها بدعة
اما الاربعة التي هي فريضة الاستنجاء من الجنابة والحيض
والنفاس والنجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم
واما الواجب اذا كانت النجاسة قدر الدرهم فاستنجاؤها
يكون واجبا واما السنة اذا كانت النجاسة اقل
من قدر الدرهم فاستنجاؤها يكون سنة واما
المستحب اذا بال ولم يتغوط فانه يغسل قبله دون
دبره فالاستنجاء يكون مستحبا واما الاحتياط اذا
خرج شي من بدنه ولم يتلطخ فانه يغسل ذلك الموضع
احتياطا واما البدعة اذا خرج شي من غير السبيلين
كدم والقيح والصديد او الريح من دبره فالاستنجاء
لذلك بدعة قوله اربعة منها فريضة وواحد منها وا
جب واختلف العلماء في الواجب قال بعضهم الفريضة
ما امر الله تعا

ما امر الله تعالى لعباده ان يفعلوها مطلقا بغير
اشكال كصوم رمضان وصلوة المكتوبات والزكوة
والواجب ما يامر الله تعالى ولكن لم ير مصلحة الاعمال
بدونه كقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت
في الوتر وانضمام السورة والاية بفاتحة الكتاب
فعل النبي عليه السلام هذه الاشياء وداوم عليها
في بدء الاسلام يعني ما فعل النبي عليه السلام في بدء الا
سلام كان واجبا وما فعل بعده كانت سنة وقال
بعضهم الفريضة ايضا ما امر الله تعالى والواجب و
الواجب ما امر جبرائيل عليه السلام فيرى الله مصلحة
كقراءة القنوت في الوتر يعني فالله تعالى امر صلوة الوتر
ثلث ركعات وامر جبرائيل قراءة القنوت فيها قوله
احتياطا اي حسن في تطهير القلب من الذنب والتطهير

البدن من الرجس قوله بدعة اى ذنب وسيئة وكراهية
قوله من قدر الدرهم وحد قدر الدرهم حول الدبر يعني
موضع الاستنجاء قوله فالاستنجاء على ثلثة معان
اولها الطهارة من البول والغايط بالماء عند وجوده
او بالحجر والتراب عند عدمه والثاني الطهارة من
الحدث يعني الوضوء والثالث الطهارة من الدم
والقيح والصديد ونحوها من غير السبيلين يعني
من غير طريق القبل والدبر ولو استنجى بثلثة احجار
او بثلثة مدرات او بثلث خفنات من التراب
فانه يجوز لان العدد ليس بشرط عند علمائنا
ولكن الانقاء شرط حتى لو انقى بحجر واحد لا يحتاج (عندنا م)
الى الثانية ولو انقى بحجرين لا يحتاج الى الثالث ولو لم
ينق بثلثة احجار فانه يزيد على ذلك حتى ينقيه الا يرى
انه لو استنجى

انه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف وبكل حرف حصل التطهير
فانه يجوز عندنا وعند الشافعي العدد شرط وهو ثلثة
واحتج الشافعي بخبر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
الجن فسئلني حجر الاستنجاء فاتيته بحجرين وروثة
فاخذ الحجرين ورمى الروثة فقال هذا رجس وركس
والرجس والركس بمعنى واحد الجواب قلنا هذا الخبر
حجة عليكم لان النبي عليه السلام اخذ الحجرين ورمى
الروثة ولم يسئله ثالثا فتبين ان العدد ليس بشرط
قوله ليلة الجن وهي الليلة التي ما روي عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول الله
في ليلة الاثنين من نصف المحرم وكان قد مضى ثلث
الليل رايت سبعين نفرا من الجن اتوا من وراء جبل

فاتى بجفرة النبى عليه السلام كل نفر سبعون رجلا لباسهم

اخضر وشعورهم ابيض واصواتهم كصوت الرعد وكانوا

كلهم ملوك الجن فقالوا السلام عليك يا محمد اقراء من

كلام الذى انزل اليك من ربك حتى نسمع فقراء النبى

صلى الله عليه وسلم سورة الفرقان الى اخرها فاذا سمعوا

من لسانه فقالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدى الى الرشد

فامنا به ولن نشرك بربنا احدا فامنوا بوحدانية

الله تعالى وبرسالة المصطفى وتعلموا من الشرايع

الذى يصلح لهم فى دين الاسلام الى وقت الصبح فاذا

اسفر الصبح جدا صلوا صلوة الصبح فاوثقوا عهد

الاسلام ثم ذهبوا الى مكانهم **فصل** ويجوز الاستنجاء

بستة اشياء بالحجر والمدر والتراب والخرقة واللبد

والقطن وما اشبه ذلك ويكره الاستنجاء بستة

اشياء

اشياء بالعظم والروث والخذف والفحم والاجر وعلف

الدواب وما اشبه ذلك **قوله** والقطن وما اشبه ذلك

يعنى كصوف والخرقة والجلد المكسور واوراق الا

شجار والثلج والبرد **قوله** وعلف الدواب وما اشبه

ذلك يعنى كاللحم والفحم **مسئلة** فان قيل ما الفرق بين

الاستنجاء والاستنقاء والاستبراء قيل له الاستنجاء

انما هو استعمال الماء عند وجود الماء او بالحجر او بالتراب

عند عدم الماء واما الاستبراء انما هو التنحنح

والسعال وهو ان يتنحنح الرجل حتى يزول الماء من

مشافته بغير ذكره وقال بعضهم هو ان ينقل قدميه

من موضع الغايط موضع الطهارة حتى يستيقن

بزوال اثر البول وقال بعضهم هو ان يركض رجليه على

الارض حتى يزول منه بروة الطبعية واما الاستنقاء

فهو طلب النقاوة بالحجر والمدر والتراب وقال بعضهم
هو ان يدلك مقعده حتى يقرب الى الجفاف وقال بعضهم
هو ان يدلك مقعده حتى تذهب رايحة الكراهية براحة
شماله وقال بعضهم هو ان ينشف بالمنشفة او با
لخرقة حتى لا يقطر الماء المستعمل على الثوب قوله
بروحة البطمعية يعني يركض رجليه على الارض
حتى يستيقن قلبه انه قد طهر مثانته من اثر البول
والودي بعد الاستنجاء قوله طلب النقاوة يعني يطلب
النقاوة من النجاسة بالماء والحجر والمدر في حال الاستنجاء
قوله ان يدلك مقعده يعني يمسح دبره بالشمال مسحا
شديدا قوله ان ينشف بالمنشفة يعني ينشف بقية
بوله بما يجد على الارض من الخرقة والصوف المقطوع
والجلد المكسور فصل ثم اعلم بان المستنجي يحتاج

عند الدخول

عند الدخول والخروج من الخلاء الى ستة اشياء
اولها البداية برجله اليسرى والثاني الاستعاذة
بالله وهو ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس
النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم والثالث
يحتاج الى ثلثة احجار او ثلث مدرات فيزيد على ذلك
ان احتاج والرابع الخروج برجله اليمنى والخامس
الشكر لله تعالى وهو ان يقول الحمد لله الذي اذهب
عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني وروي عن
رسول الله انه قال غفرانك مرتين وفي رواية اخرى
انه قال غفرانك ربنا واليك المصير وروي عن علي
رضي الله عنه انه قال الحمد لله الذي الحافظ من
المودي والسادس ان لا يتكلم في الخلاء بدليل ما روي
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان اذا اراد

ان يدخل في الكنيف بسطر رواه ويقول ايها الملكان
الحافظان على اجلسا ههنا فاني قد عهدت ان لا
تيكلم في الخلاء قوله من الرجس النجس الخبيث المخبث
والرجس والنجس بمعنى واحد الخبيث المخبث
بمعنى واحد ويقول هذا الدعاء قبل القعود للاستنجاء
وان قال على الاستنجاء جاز ويكره قوله الحمد لله الذي
اذهب عني ما يؤذني وامسك على ما ينفعني يقول
هذا الدعاء بعد الخروج من المستنجى فان قال في المستنجى
جاز ويكره قوله بان المستنجي يحتاج عند الدخول
والخروج من الخلاء على ستة اشياء الخلاء هنا
البيت الذي يقصد الناس فيه الحاجة في المداين
والكنيف هنا الموضع الذي اوقع الناس فيه تباه
اذا اراد ان يدخل الخلاء لحاجة الاستفراغ الكنيف
صحن

صحن الخلاء اما المستنجى هو الموضع الذي يقعد الناس
للحاجة في المفازة التي ليست فيها قلل ولا تلل
ولا شعاب بين الناس المستور فصل واذا ارد
الرجل ان يتوضاء يغسل يديه ثلثا فيقول
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام ثم يجلس
على الارض مكشوف العورة ثم يستنجي بعد ذلك فاذا
فرغ من الاستنجاء يستر عورته فيقول اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفي رواية اخرى
الحمد لله الذي انزل من السماء ماء طهورا وجعل
الاسلام نورا وقائدا ودليلا اليك والى جناتك
جنات النعيم والى دارك دار السلام اللهم حصن

فرجي واستر عورتي ثم يستاك بالاصابع فانه يجوز ويكفي.
ويقول اللهم طهر نكهتي ومحص ذنوبي ثم يمضمض ويقول
اللهم اعني على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
ثم يستنشق ويقول اللهم ارحني من رايحة الجنة
وارزقني من نعيمها ثم يمسح وجهه ويقول اللهم
بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا
تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك وفي رواية
اخرى اللهم بيض وجهي وطهر قلبي ثم يغسل يده اليمنى
ويقول اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا
يسيرا ثم يغسل يده اليسرى ويقول اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا
شديدا ثم يمسح راسه ويقول اللهم غشني برحمتك
وانزل علي من بركاتك ثم يمسح اذنيه ويقول اللهم
اجعلني

اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
ثم يمسح رقبته ويقول اللهم اعتق رقبتي من النار و
احفظني من السلاسل والاغلال والانكال ثم يغسل
رجله اليمنى ويقول اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم
تزول فيه الاقدام وفي رواية اخرى يوم تزلزل
فيه الاقدام ثم يغسل رجله اليسرى ويقول اللهم
اجعله سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا
وتجارة لن تبور بعفوك يا عزيز يا غفور برحمتك
يا ارحم الراحمين قوله حصن فرجي يعني احفظ فرجي
الزنا واللواطة قوله ان كان له مسواك المسواك
غصن الشجرة التي مدحها النبي عليه السلام فقال لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة لان
السواك مطهرة للفم ومرضات للرب وساخطة

للشيطان وقال الصلوة السواك كانت افضل من
سبعين صلوة بغير سواك قوله طهر تكرمتي يعني طهر ريح
فمي في الدنيا والاخرة بين الخلايق قوله محض ذنوبي يعني
ارفع عني الذنوب وتبدل السيئات بالحسنات فاذا
فرغ المتوضئ يستحب له ان يقرا الادعية الماثورة
على اثر الوضوء وينظر الى السماء ويقول سبحانك اللهم
وبحمدك واشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك استغفرك واتوب اليك ثم ينظر الى الارض
ويقول اشهد ان محمدا عبدك ورسولك قوله
ان يقرا الادعية الماثورة اختلف العلماء فيها قال
بعضهم قرائتها سنة لان هذه مروية من لسان
النبي عليه السلام فاذا كانت مثل هذا لانها سنة
وقال بعضهم قرائتها مستحب لما روي ان النبي عليه
قراها

قراها في وقت وتركها في وقت ولا يدوم عليها
في كل اوان فعرفنا انها اداب ومستحب قوله فاذا
فرغ من الوضوء يستحب له ان ينظر الى السماء ويقول
سبحانك الى آخره ثم ينظر الى الارض واشهد ان
محمدا الى آخره لان النبي عليه السلام قراء هذا الدعاء
نظر الى السماء والارض فقال من قراء هذا لا ينغلق
باب رزقه في السماء ليلا ونهارا ولا يضيق معا
يشته في الارض ما دام حيا وينبغي للمتوضئ ان يقراء
انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء لان النبي عليه
السلام كان يفعل هكذا فقال من قراء انا انزلناه
في ليلة القدر على اثر الوضوء مرة واحدة اعطاه الله
تعالى ثواب عبادة خمسين سنة صيام نهارها و
قيام لياليها ومن قراء مرتين اعطاه الله تعالى

ما يعطى الخليل والكليم والرفيع والحبيب ومن
قراء ثلث مرات يفتح الله ثمانية ابواب الجنة فيدخل
من اى باب شاء بلا حساب ولا عذاب وروى
عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من قراء انا انزلناه فى ليلة
القدر على اثر الوضوء مرة واحدة كتب الله من الصديقين
ومن قراء مرتين كتب الله تعالى من الشهداء
والصالحين ومن قرا ثلث مرات يحشر الله تعالى
فى محشر الانبياء قوله ما يعطى الخليل وهو ابراهيم
بن آزر اعطاه الله تعالى اربع كرامات الرسالة
والنبوة والخلة والمعراج الى السماء الرابعة و
الفدا يعنى ذبح الكبش لاجل اسماعيل كما قال الله
تعالى وفديناه بذبح عظيم قوله الكليم هو موسى
بن عمران

بن عمران اعطاه الله تعالى ايضا خمسة كرامات
الرسالة والنبوة والمعراج الى طور سينا والتكلم
بلا واسطة بينه وبين الله تعالى واليد البيضاء
من تسع آيات بينات كما قال الله تعالى اسلك
يدك فى جيبك تخرج بيضا من غير سوء قوله و
الرفيع هو عيسى بن مريم عليهما السلام اعطاه
الله تعالى ايضا خمس كرامات الرسالة والنبوة
واحياء الموتى والمعراج الى بيت المعمور كما
قال الله تعالى ورفعناه مكانا عليا وطول الحيوة
بين الملائكة بلا اكل ولا شرب الى خروج الدجال
وبعده الى ما شاء الله تعالى قوله الحبيب هو محمد
بن عبد الله بن المطلب القرشى اعطاه الله تعالى
ايضا خمس كرامات الرسالة والنبوة شرقا وغربا

والمعراج الى الحضرة القدس كما قال الله تعالى ثم دنى
فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى والشفاعة
والمحبة يعني من قرا انا انزلناه في ليلة القدر على
اثر الوضوء اعطاه الله تعالى درجة عالية في الجنة
كعروجهم العالية وثوابا كثوابهم الخالصة
وحيوة كحيوتهم الباقية كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم المؤمنون لا يموتون بل ينقلون من دار
الفناء الى دار البقاء فصول ثم اعلم بان الطهارة
على ستة اوجه اولها ان يطهر الانسان قلبه
عما دون الله سبحانه وتعالى من الكونين والثاني
ان يطهر قلبه من غل والغش والحقد والحسد
والثالث ان يطهر لسانه من الكذب والفحش
والغيبة والنميمة والبهتان والرابع ان يطهر
باطنه

باطنه من اكل الحرام والخامس ان يطهر ظاهره باطنه
من لبس الحرام والسادس الطهارة الشرعية
وهو ان يتطهر برطلين من الماء حتى يصير اهلا
للعبودية وروي عن حسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه
الله انه قال هو ان يتطهر بثلثة ارطال رطل للا
ستنجاء ورطل لجميع الاعضاء سوى القدمين
ورطل للقدمين قوله ان يطهر الانسان قلبه عما دون
الله سبحانه وتعالى يعني ان لا اشرك بالله شيئا من
الاصنام ولا من الانسان ولا من الاولاد كما
قال الله تعالى من لسان الكفار وقالت اليهود
عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله و
العزير والمسيح كلاهما كانا عبدين نبيين مرسلين
قوله من الغش يعني اخذ الخيانة في القلب على الخلايق

قوله والفحش يعني سواد القلب وعبوس الوجه قوله و
الحقد يعني سوء الظن في القلب على الخلايق لاجل العداوة
والجدال قوله والحسد يعني اختلاف القلب على الناس
بكثرة والاملاك قوله النميمة يعني النميمة هي التي اذا سمع
من الناس شرا افشاه واذا سمع خيرا اغتشاه قوله ان
يطهر باطنه يعني يحفظ باطنه من اكل الحرام والميتة
قوله ظاهره يعني يحفظ جسده من لبس الحرام ونفسه
من الهوى وفرجه من الزنا فصل ثم اعلم بان الطهارة
على نوعين طهارة حقيقية وطهارة حكمية اما
الطهارة الحقيقية كالوضوء والاغتسال بالماء اما
الطهارة الحكمية كالتيمم بالتراب فصل ثم اعلم بان
السنة على نوعين سنة اخذها هداية وتركها ضلا
لة كالاذان والاقامة والقنوت في الوتر وسنة الفجر
وسنة

وسنة الظهر وما اشبه ذلك وسنة اخذها فضيلة
وتركها لا حرج عليه فيه كالصوم التطوع والصلوة
التطوع والصدقة التطوع وما اشبه ذلك قوله
والصدقة التطوع على نوعين احدهما ما اعطى للفقراء
حين يطوفون الابواب او يصرف اليهم بغير طواف
والثاني ان يطبخ فيصرف او يذبح فيهم لشفاء الا
مراض ولدفع عذاب الاموات جاز ان ياكل منها الفقراء
والاغنياء وروى عن محمد بن الحسن انه قال اذا اراد
الرجل الدخول في الصلوة فليتاضا قال الفقيه
ابو الليث معناه اذا كان محدثا فليتاضا لان محمدا
ذكر الوضوء واضمر فيه الحدث لان محمدا كره ان يفتح
كتاب الصلوة بذكر الحدث لان هذا الكتاب كتاب
شريف لما روى عن شقيق بن ابراهيم الزاهد البلخي

قوله كالاذان والاقامة
صورته امام صلى
لقوم بثلثة ايام او فوقه
بغير اذان واقامة
فينظر ان كان عامدا
بطلت صلوته وصلوة
من خلفه لان الاذان
والاقامة سنة مؤكدة
وتركها عامدا يبطل الصلوة
وان تركها في وقت او
وقتين او اكثر فلا جناح
عليه والافضل ان لا يتركها
الا بالنسيان صح صح

[illegible]

انه قال قراة الكتاب قلنسوة قديدة القطنة منها
جديدة صح

فقال يا ابا علي ما رايت تحت خضراء السماء ولا فوق اديم
الارض اشرف ولا فخر من هذا الكتاب سوى كتاب الله
تعالى وروى عن الحسن البصري انه قال تخرق كتاب
الصلوة في كمي كذا كذا مرة فما نظرت فيه الا قد
استفدت في كل مرة فايدة جديدة وروى عن محمد بن
سلمة انه قال قرات كتاب الصلوة على ابي يوسف اربعين مرة
فما نظرت فيه الا قد استفدت في كل مرة فايدة
جديدة قوله واضمر فيه الحدث يعني افتتح محمد هذا
الكتاب بالصلوة اولا تبركا وكتم الحدث فيه ثم ذكر
الوضوء والحدث قوله في رستق القلانسين يعني
الرستق كانت مدرسة عند سوق القلانسين في
مدينة بغداد قوله قديدة القطنة يعني تخرقت القلنسوة
وتناثرت

وتناثرت قطنتها على راس الشقيق البلخي لحرص
قراة هذا الكتاب يعني مضى عليه ثلث سنين ولم يلبس
قلنسوة جديدة ولا جبة ولا قميصا لحرص قراة
هذا الكتاب قوله اشرف وافخر من هذا الكتاب سوى
كتاب الله تعالى يعني ليس كتابا اشرف من هذا الكتاب
لان فيه ايات القران واحاديث النبي عليه السلام اكثر
من غيره ولان فيه فايدة كثيرة من كل وجه والادعية
المأثورة وفضل انا انزلناه وفضل الانبياء الاربعة
قوله كذا وكذا مرة يعني تخرق هذا الكتاب في كم حسن البصري
احدى وعشرين مرة وكتبه في كل مرة كتابة جديدة مسئلة
فان قيل اي شيء لو ادى الفريضة لا يقبل الله تعالى منه
ولو تركها يكون يثاب قيل له الحايض والنفساء ولو ادتا
الفريضة لا يقبل الله تعالى منهما ولو تركتاها تثابان مسئلة

68

فان قيل اى سنة تقوم مقام الفريضة فقل المسح على الخفين
سنة ولكن تقوم مقام الفريضة مسئلة فان قيل اى
جنب لم يلزمه الغسل فقل الجنب الذى اغتسل وبقى على
اعضاء لمعة لم يصبها الماء فانه يغسل ذلك الموضع
دون جميع البدن مسئلة فان قيل اى مصل جازت صلوته
بغير قراءة فقل الامى والاخرس والابكم واللاحق قوله
وبقى على اعضائه لمعة يعنى يغسل ذلك الموضع ان وجد
الماء والا يتيمم لاجلها قوله الامى الذى لا يعلم القران ولا الخط
ولا الكتاب قوله الاخرس والاخرس على نوعين اخرس
قديم واخرس جديد فالاخرس القديم هو الذى ولدته
امه بلا لسان فجاز صلوته بغير قراءة والاخرس الجديد
هو الذى ولدته امه باللسان ثم قطع لسانه او لحصر
بعد تعليم القران فلا يجوز صلوته الا بالقراءة فى القلب
وتحرك

وتحرك باللسان ما يطاق قوله الابكم والابكم هو الذى
ولدته امه بلا لسان فجاز له ان يصلى بغير قراءة فى القلب
وكذلك الاصم الذى ولد بلا سمع قوله اللاحق صورته
رجل اقتدى بالامام فقام اول ركعة فاتم الامام صلوته
فقعد وتشهد وذهب فى نومه ثم استيقظ اللاحق فانه
يجب عليه ان يتم صلوته بغير قراءة لان قراءة الامام كانت
قراءة له مسئلة فان قيل بماذا عرفت الفريضة من السنة
والسنة من النفل فقل الفريضة بامر الله تعالى وفعل
النبى عليه السلام فى جميع عمره وداوم على ذلك وصارت
ذلك فريضة علينا والسنة ما فعل النبى عليه السلام
من تلقاء نفسه وداوم عليه فى جميع عمره فصارت ذلك فريضة
علينا سنة والنفل ما فعل النبى عليه السلام من تلقاء
نفسه فى وقت وتركه فى وقت وذكر فضيلته لامته

ما فعل النبى عليه السلام من تلقاء نفسه ودوام عليه فى جميع عمره فصار ذلك فرضا علينا

فكان ذلك علينا نفلاً والجواب اخر الفريضة هي ما يكون
تاركها عاصيًا وجاحدها كافرًا والسنة ما يكون تاركها
فاسقًا وجاحدها مبتدعًا والنفل ما لا يكون تاركه
فاسقًا ولا جاحده مبتدعا ولكن كان لتركه نقصان
الدرجات وباتيانه زيادة الدرجات **قوله** والسنة هي
ما يكون تاركها فاسقًا والفاسق على نوعين فاسق
كافر وفاسق فاجر فالفاسق الكافر هو الذي خرج من
الايمان ودخل في الكفر وخرج عن الهداية الى الضلالة
قوله فاسق اي خرج كما قال الله تعالى ففسق عن امر ربه
اي خرج عن امر ربه والفاسق الفاجر هو الذي يشرب الخمر
ويعصي الله تعالى ويخرج عن طريق العبادة الى طريق المعصية
لا ياتي بالشك والشرك الى الله تعالى **قوله** مبتدعًا المبتدع
هو الذي يخالف السنة ويرى احدى اربعة اصحاب النبي

عليه

عليه السلام عدوًا يعني بعمر رضي الله عنه وفايدة اخرى
فان قيل ما التطوع وما التراويح فقل التطوع هو الذي
يفعل الناس بارادة انفسهم بعد الفرايض والسنن بصلوة
في اوايل الشهور واوسطها واخرها مثل صلوة الرغايب
وصلوة ليلة البراة وصلوة الليلة القدر واما صلوة
الرغايب اثنتي عشر ركعة بستة تسليمات صورتها يصوم
الناس اول خميس من رجب فيصلونها بعد المغرب وقيل
صلوة العشاء اثنتي عشر ركعة في اول ليلة الجمعة بغير
افطار وقيل بعد الافطار حتى لو افطر لقمة او لقمتين
لكن ينعقد التحريمة في وقت المغرب وهذا هو المختار
ويقراء المصلي فيها فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه في
ليلة القدر ثلث مرات وقل هو الله احد اثنتي عشر مرة
ويسلم في كل ركعتين فلما فرغ المصلي منها صلى على النبي عليه

السلام وقال اللهم صل على محمد نبي الامي وعلى اله وصحبه
وسلم سبعين مرة ثم يسجد ويقول في سجوده سبحان
الملك القدوس سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح
ايضا سبعين مرة ثم يرفع راسه من السجدة الاولى
ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاكرام سبعين مرة ثم يسجد سجدة ثانية ويقول
فيها ما يقول في الاولى ثم يسأل فيها حاجته من الدين
والدنيا ثم يرفع راسه من السجدة الثانية فقد تمت
صلوته واختلف العلماء في روية هلال الرجب في ليلة
الجمعة قبل الخميس هل يصلون ها ام لا قال بعضهم
وخميس رجب
يؤخرونها الى الجمعة الاخرى لقوله عليه السلام من
صام اول خميس من رجب ثم صلى ليلة الجمعة اثنى عشر
ركعة اعطاه الله تعالى لكل ركعة مائة قصر في مقعد
صدق

صدق بلا ريب ولا شك فلو كان كذلك فالافضل
ان يكون الخميس من رجب وقال بعضهم يصلونها
ولا يؤخرونها وان لم يكن الخميس من رجب لقوله عليه
السلام لا تغفلوا عن صلوة الجمعة الاولى من رجب
ومن صلى فيها صلى الله عليه وملائكته الى سنة القابلة
ومن صلى عليه رب العزة والملائكة لا يخرج من الدنيا
الا مع الايمان ولا يعيش في الدنيا الا مع سلام ولا
يحشر يوم القيمة الا مع الابرار ويقال الرجب اسم النهر
في الجنة وله اثنى عشر شعبا من صلى في الجمعة الاولى
من رجب اثنى عشر ركعة يقابل الله تعالى لكل ركعة شعب
بنهر
هذا هو الحكمة التي يصلي صلوة الرغايب اثنى عشر ركعة
فلو كان كذلك فالافضل والاولى ان يصلونها في الجمعة
الاولى وان لم يكن الخميس من رجب ودليل الاخر في الاولية

والافضلية لو اخروها الى الجمعة الثانية كان الخميس
اولا والجمعة اخرا من الاول فلو كان كذلك فالافضل
ان لا يوخروها لان حرمة الجمعة ترجحت على حرمة
الخميس وهذا هو المختار واما صلوة البراة واقلها ركعتان
يقرا المصلي فيها اربعمائة اية من القران في كل ركعة
مائتين وان قرا اقلها منها جاز واكثرها الف ركعة
يقرا قدر ما شاء من القران واوسطها اعند عامة
العلماء والصلحاء مائة ركعة يقرا فيها في كل ركعة
فاتحة الكتاب مرة واية الكرسي مرة وانا انزلناه
في ليلة القدر مرة وبايتهما قرا جاز وحسن وقل هو
الله احد ثلث مرات ويسلم في كل ركعتين وان قرا
اقل منها جاز وكذا التطوع واما صلوة ليلة القدر
واقلها ايضا ركعتان يقرا فيها قدر ما يقرا في الركعتين
صلوة

صلوة ليلة البراة واكثرها ايضا الف ركعة يقرا في
كل ركعة قدر ما شاء من القران واوسطها ايضا عند
عامة العلماء مائة ركعة يقرا بكل ركعة فاتحة الكتاب
مرة وانا انزلناه في ليلة القدر مرة وقل هو الله احد
ثلث مرات ويسلم في كل ركعتين ويصلي على النبي
عليه السلام ويقوم موصولا بها بلا تاخير حتى
اتم عشرة ثم يقطع بين كل عشرة بالتسبيح والدعاء
ولو لم يقطع جاز قوله اما التراويح هي صلوة معروفة
يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة كان خمس ترويحات
يجلس المصلي بين كل ترويحتين بالدعاء والتسبيح
مقدار ترويحة واحدة مسئلة فان قيل الطهارت
تجب لاجل الصلوة ام لاجل الحدث فقل الطهارة تجب
لاجل الصلوة مع وجود الحدث حتى لو دخل وقت الصلوة

وهو مستطهر لا يجب عليه الوضوء ولو دخل وقت

الصلوة وهو محدث يجب عليه الوضوء قوله ام للجل

الحدث المحدث هو الذي ينقض الوضوء والتيمم قوله

ولو دخل وقت الصلوة وهو محدث المحدث هو الذي

ليس له وضوء ولا تيمم مسئلة فان قيل الايمان بالايمان

فريضة ام سنة فقل الايمان السابق المبتدئ بوحدا

نية الله تعالى وبرسالة المصطفى وجميع الانبياء والرسل

رسول عليه السلام فريضة والتكرار والاعادة عليها سنة

وقال بعض النسخ ايمان السابق المبتدى ابتداء فريضة

قوله المبتدى هو الذي آمن بالله والنبي عليه السلام اولا

كابي بكر وعثمان وبلال وسلمان وورقة بن نوفل قوله

السابق والسابق الانبياء والرسل كما قال الله تعالى

السابقون الاولون ويقال المبتدى هو الذي آمن بالله

والنبي

والنبي عليه السلام من الكفار قبل النبي عليه السلام ومن

آمن بعده فصار امته مسئلة فان قيل كيف عرفت الله

تعالى فقل ليس له كيف ولا كيفية بل عرفته بتعريفه فقد

عرفني حتى عرفته عرفني مسئلة فان قيل ما الايمان وما الا

حسان وما الاسلام فقل الايمان اقرار باللسان و

تصديق بالجنان واما الاسلام فهو الانقياد لاو

امر الله تعالى والاجتناب عن نواهيه واما الاحسان

فهو الاحسان الى خلق الله تعالى والشفقة عليهم بلا امنة

وجواب اخر الاحسان هو ان تعبد الله كانك تراه فان لم

تكن تراه فاعلم انه يراك وفي رواية اخرى واحب للمسلمين

ما تحب لنفسك قوله بالجنان الجنان هو الذي يكون

في القلب تكون المعرفة فيه والقلب وعامله وهو مشتق

من الجنين الجنين كان في الرحم والرحم كان في البطن يعني

قوله ليس له كيف ولا كيفية
يعني ليس في قوله كما كيفية
شيء في الارض ولا في السماء
وهو التشبيه البصر فقوله فقد عرفني
يفعله لا اتخذو اليمين التشبيه
انما هو الله واحد صح

رحمه اوله يخرابجوره

وعاء للرحم وعاء للجنين قوله الانقياد وهو عقد الرقبة

لامر الله تعالى والرضا ما اعطاه الله تعالى من رزق والصبر

على ما اعطاه الله تعالى من البلاء والقضاء والفتنة مسئلة

سئل عن شقيق البلخي عن الايمان والمعرفة والتوحيد

والشريعة والدين فقال الايمان اقرار بوحدانية الله

تعالى واما المعرفة معرفة الله تعالى بلا كيف ولا تشبيه

وبالرسالة مصطفى صلى الله

واما التوحيد فهو اقرار من موحد لربه انه واحد بلا

ابتداء بالاخلاص بغير تشبيه ولا تعطيل واما الشريعة

فهو الانقياد لربه بتقديم اوامره والاجتناب عن

نواهيه واما الدين الدوام والثبات على هذه الاربعة

الى الموت قوله من غير تشبيه يعني لا ينبغي للناس ان يشبه

الله شيئا من النور والظلمة والشجر والجواهر قوله ولا

تعطيل لا ينبغي للناس ان يعلم الله بلا شغل كما ظن اليهود

في يوم

في يوم السبت بل هو على شغل في كل يوم كما قال الله تعالى

كل يوم هو في شان فصل ثم اعلم بان الايمان والشريعة

تدوران على عشرين وجها خمسة منها على القلب وخمسة

منها على اللسان وخمسة منها على الجوارح وخمسة منها

على خارج الجوارح اما الخمسة التي على القلب فهو ان تعرف

الله تعالى واحدا لا ثاني له وهو خالق الخلق ورازقهم

وما فطرهم ومحقرهم من حال واما الخمسة التي على اللسان

فهو ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم

الاخر والقدر خيره وشره من الله تعالى واما الخمسة

على الجوارح فهو الصوم والصلوة والزكوة والحج

والوضوء والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس

وما اشبه ذلك قوله واما الخمسة التي على خارج الجوارح

فهو طاعة الامراء والسلاطين والائمة والمؤذنين

والمسح على الخفين وصلوة العيدين قوله الجوارح على
ثلثة اشياء اولها النفس كالجبهة والحلق والصدر
والبطن والفرج الجبهة موضع السجود الى الله تعالى
والحلق موضع الصوم والصدر موضع العلم والبطن
موضع الصبر على الجوع في طريق الحج والعمرة والفرج موضع
الطهارة والاغتسال المسبب بوجود الحدث والجماع
منه والثاني الاجساد كالظهر والرقبة والاذن و
الرجل والوجه الظهر موضع خدمة الامراء والسلاطين
والرقبة موضع الاقتداء للامام والصالحين والاذن
موضع استماع الاذان والاقامة لصلوة الخمس
والرجل موضع المسح على الخفين وموضع السعي الى المسا
جد والجماعات والثالث الاعضاء كاللسان والعينين
والشفتين واليدين والكتفين اللسان موضع الذكر
والدعا

والدعا والتضرع والعينان موضع الرحمة والشفقة
والشفتان موضع الكلام على الخير واليدين موضع طيب
المعيشة والجواد والكتفان موضع تحمل الاذى قوله
حافظهم يعني يحفظ الله المومنين والمومنات من الكفر
والعذاب والضلالة والمحنة كما يحفظ الانبياء من
شر الشيطان قوله ومحولهم من حال الى حال يعني يحول
الله تعالى صاحب الضلالة الى الهداية وصاحب الغناء
الى الفقر وصاحب الصحة الى المريض وصاحب الحيوة الى
الموت قوله القدر خيره وشره من الله تعالى يعني من آمن بالله
تعالى فليعلم تقدير الخير والشر من الله تعالى واما الروا
فض والمعتزلة يرون الخير من الله والشر من انفسهم
بدليل هذه الاية ما اصابك من حسنة فمن الله وما
اصابك من سيئة فمن نفسك واما هذه الاية منسوخة

في بعض المفسرين وقال بعضهم هي ناسخة لان الله تعالى علم
لعباده الادب لقوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن
الله تعالى وما اصابك من سيئة فمن نفسك بهذه الاية
قل كل من عند الله ولكن الحسنة والسيئة من الله تعالى
بلا شك قوله طاعة الامراء والسلاطين يعني اذا
كانوا عادلين فيطعهم وان كانوا جابرًا او ظالمًا فلا
تطيعهم الا ان يكره لهم كرهًا شديدًا باتلاف النفس
او بالحبس او بالقتل او بالضرب الشديد قوله والا
يئمة يعني اطيعهم في الصلوة بالقيام والسجود و
القعود وفي خارج الصلوة على امر الحق والشريعة
قوله والمؤذنين يعني اطيعوهم بتعجيل الصلوة وبترك
الاشتغال قوله والمسح على الخفين وصلوة العيدين
يعني من خالف هذين الشيئين فهو مبتدع مسئلة
فان

فان قيل الايمان مخلوق ام غير مخلوق فقل الايمان
اقرار وهداية اما الاقرار فهو صنع العبد فهو
مخلوق واما الهداية فهو صنع الرب وهو
غير مخلوق مسئلة فان قيل الايمان جمع ام تفريق قيل
جمع عند الله تعالى وتفريق بين العباد وجمع في القلب
وتفريق في الاعضاء مسئلة فان قيل الايمان ذكر او انثى
فان قلت انثى فقيل لك اين زوجها فان قلت ذكرًا
وانثى فقيل لك اين اولادها الجواب قيل الايمان غير
ذكر وانثى الايمان اقرار وهداية والهداية صنع الرب
وهو بمنزلة الذكر والاقرار صنع العبد وهو بمنزلة
الانثى واولادها طاعات وخيرات لكن الاقرار والهداية
منزهان عن الذكورة والانوثة مسئلة فان قيل الايمان
حادث او قديم فان قال حادث فقيل اخطات انه موفقة

قديم والهداية حادث مسئلة فان قيل كلمة الشهادت
نفي واثبات فان قال نفي يكفر فان قال اثبات صار منا
فقا ولكن الجواب ان يقول نصفه نفي ونصفه اثبات
قوله اشهد ان لا اله نفي قوله الا الله اثبات مسئلة
فان قيل اذا مات بنوام ان موضع يكون ايمانه ايذهب
ايمانه مع الروح او مع الجسد لو قال يذهب مع الروح
فيكون الجسد خاليا من الايمان ولو قال بقي مع الجسد
يكون الروح خاليا من الايمان الجواب فقل الايمان
مع الروح ولكن لا ينقطع من الجسد فيكون بين
الجسد والروح كالشمس يضيء من السماء الى الارض
ولا ينقطع ضياوه تاريخ سنة ١٢٠٣ المحرر في اواخر
شوال المكرم هر كيم اكا صاحب خطي دعا ده ايله محمد
شفاعت مصطفى

دفتر اولدر كه ويريلن كتابي بيان ايدر

قره حصارلي محمده
كتاب
جامي
عدد ١

جنكلي محمده
كتاب شرح اظهار
جلد ١

ثعلبات زاده ملا حسين
انموذج
جلد ١

عرب زاده
كتاب
انموذج
١

قوري جايلي ملا عمر
لغة فرس
١

بوزون ميشيچ آكان ملا
كتاب صرف جلدسي
جلد ١

ملا خليل
كليم ١
كتاب
تقسيم
يتيس
جلد ١

انوكه بوزون اولادي
اكي ٢
انموذج ٢
بوزون
خوجم
نوكه دوغلي
حاجيم

خوجم نوكه دوغلي
حاجي حسين ٥٩
كتاب
مصباح ٢ مع شاهدي
١ ١

باب برآت بته جالسه
نا نفدر جابر زماني نعليني
سوكوب مانه سنك اوكجه
دن طرفي سنطرنج ايله
محكم يونوب وبردانه اججه
طاع ايله انه وارنجه
دلغليوب براكي كون طوره
صكره جونلمة دوكوب
حنا ايله قارشدروب
اول داغلمش يايه زلك
اوزرنده اولنلرا اكي اوچ
كونده صكره ايو اوله

٨

اذا ضاقت بك الدنيا ففكر في الم نشرح

فعسر بين يسرين اذا فكرته فافرح تمت تم

اذا ضاقت   اذا ضاقت بك الدنيا

اذا ضاقت بك الدنيا ففكر في الم نشرح

فعسر بين يسرين اذا فكرته فافرح تمت تم

بو الله

اذا ضاقت بك الدنيا ففكر في الم نشرح